جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور الحقوق المشتركة في حفظ الرابطة الزوجية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأسرة

من إعداد الطالبة:
شملال إبتسام

تحت إشراف الأستاذ:
راشدي صابر

لجنة المناقشة:

الأستاذ:حمودي ناصر .....رئيسا

الأستاذ: **راشدي صابر**.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:بن نويوة عبد المجيد.....مناقشا

السنة الجامعية

2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قال صلى الله عليه: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

لما كان شكر الناس شكرًا لله تعالى، وبعد شكري الدائم له عزّ وجلّ الذي منّ عليّ بإعانته وإتمام هذا العمل، أجد لزامًا عليّ أن أسجّل شكري وعرفاني لفضيلة الأستاذ صابر راشدي، الذي تفضلّ بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ماأسداه لي من توجيهوإرشاد، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لموافقتهم على مناقشة هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية و كل من قدم إلي المساعدة لإنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد .

الإهداء

إلى من لهما الفضل بعد الله سبحانه وتعالى فيما وصلت إليه ، إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما في طاعته ، وأعانني على برهما على الوجه الذي يرضيه عني .

إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه : محفوظ و مصطفى و يوسف يامينة و فاطمة الزهراء

إلى زوجي الغالي : خالد

إلى جميع أساتذتي الذين علموننني جزاهم الله خيرا .

إلى كل الأصدقاء رفقاء دربي طيلة سنوات الدراسة .

قائمة المختصرات

الصفحة..... ص

الجزء..... ج

المجلد..... مج

الطبعة..... ط

تحقيق..... ت

بدون طبعة..... د.ط

بدون سنة النشر..... د.س

بدون بلد النشر..... د.ب

المحكمة العليا..... م.ع

غرفة الأحوال الشخصية..... غ.أ.ش

الاجتهاد القضائي..... إ.ق

المجلة قضائية ..... م.ق

نشرة القضاة..... ن.ق

مقدمة

تعد الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع، تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، جعل الله سبحانه و تعالى بينهم مودة ورحمة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1] .

ومن أجل ذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى الزواج ورغبت فيه، لأنه الوسيلة الوحيدة المشروعة لتكوين الأسرة، و نظرا للأهمية الكبيرة لعقد الزواج فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعله عقدا ماديا بل رفع شأنه و جعله ميثاقا غليظا بين الزوجين مدى الحياة .

والشريعة الإسلامية لم تكتفي بالحث على الزواج والترغيب فيه، بل بينت الأسس التي يجب أن تقوم عليها الحياة الزوجية من أجل تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها الأسرة، ومن بين هذه الأسس تحديد الحقوق وواجبات المشتركة بين الزوجين، والتي يلتزم بها كل من الزوج والزوجة، لكي تكون العلاقة بينهما واضحة المعالم وحتى لا يكون التباس في تحديد المسؤوليات والواجبات، وقد نص عليها سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[2] . أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات، فالواجبات التي فرضت على المرأة جعلت لها بمقابلها حقوق مكافئة، أما الدرجة التي للرجال فهي درجة المسؤولية في رئاسة الأسرة .

وقد نص قانون الأسرة الجزائري على حقوق وواجبات الزوجين المترتبة عن عقد الزواج في المادة 36 منه ، حيث أدرجت هذه المادة في الفقرات الثلاث الأولى الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين والتي تختص بالعلاقة الخاصة بالزوجين، أما الفقرات الأربعة الأخيرة

فالاهتمام فيها منصب على كيفية العناية بالأبناء وتوطيد الصلة بين الأقارب والأصول والفروع .

---

[1] سورة الروم ، الآية 21 .

[2] سورة البقرة ، الآية 228 .

لا يمكن لأحد من الزوجين التنازل عنها أو إسقاطها إلا برضا الآخر، ولا يتصرف فيها إلا بالمشاورة بينهما، وهذه الخاصية لها تأثير كبير في الحياة الأسرية، ودور عجيب في لم الأسرة، واستقرارها .

تعتبر الحقوق الزوجية محور من المحاور الأساسية في قانون الأسرة، وتتجلى أهميتها في النقاط الآتية:

1- للحقوق الزوجية صلة بأهم خلية من خلايا المجتمع وهي الأسرة .

2- للحقوق الزوجية دور رئيسي في فهم حقيقة العلاقة بين الزوجين قبل الإقبال على الزواج وبعده ، الأمر الذي يعكس التحضر المطلوب في مواجهة هذه المسألة الحساسة .

3- دور الحقوق الزوجية في دعم الروابط الأسرية المبنية أساسا على المودة والرحمة، واستمرارية العشرة بين الزوجين .

4- الحفاظ على استقرار الأسرة وتربية الأبناء تربية صالحة والحفاظ عليهم، وتقوية العلاقة بين كل زوج وأهل الزوج الاخر.

أما عن سبب اختياري الموضوع فهو:

- صلة الموضوع بميدان تخصصي حيث يدخل في تخصص قانون الأسرة .

- أهمية الحقوق الزوجية وما تلعبه من دور رئيسي في فهم حقيقة العلاقة بين الزوجين، وتحديد الأسس التي تقوم عليها الحياة الزوجية .

- انتشار الجهل في المجتمع بالحقوق الزوجية شرعا وقانونا ، والاكتفاء بما هو متعارف عليه في حياة الناس العامة، وهذا ما أدى إلى تفشي قضايا الطلاق بشكل واسع نتيجة هذا

الجهل الذي يؤدي ببعضهم إلى نكران الحق الواجب، أو فرض أمور خاصة يعتبرها هي من حقوقها .

– تحول دعائم الروابط الزوجية المبنية أساسا على المودة والرحمة وحسن المعاشرة، إلى مبادئ مادية بحتة تغذيها الرغبات والنزوات والمصالح الخاصة، ضربا بقداسة هذه الرابطة عرض الحائط .

أما عن المنهج المتبع في البحث فهو المنهج التحليلي كأصل عام، والمنهج النقدي إستثناء، فالمنهج التحليلي يتمثل في تحليل النصوص القانونية التي هي محل الدراسة،باعتبارها مناط البحث، أما المنهج النقدي لنقد الأحكام القانونية في بعض الحالات .

إذا كانت الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين أثر من آثار عقد الزواج، فيما تتمثل هذه الحقوق ؟ وكيف عالجها المشرع الجزائري ؟ .

قصد الإجابة على هذه الإشكالية جعلت خطة دراسته– بعد المقدمة –محصورة في فصلين وخاتمة وهي كالتالي:

تناولت في الفصل الأول الحقوق المشتركة بين الزوجين قسمته إلى مبحثين الأول خاص بالمحافظة على الروابط الزوجية،أما المبحث الثاني خاص بالمعاشرة بالمعروف

أما الفصل الثاني فخصصته للحقوق المشتركة المتعلقة بغير الزوجين، الأولاد والأقارب ، قسمته إلى مبحثين الأول خاص بالحقوق المتعلقة بالأولاد، والثاني خاص بحقوق الأقارب.

الفـصـل الأول

الحقوق المشتركة بين الزوجين

يترتب عن الرابطة الزوجية الناتجة عن عقد الزواج حقوقا متبادلة تقع على عاتق الزوجين، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ درجة** ﴾ [1]، أي للنساء من الحقوق مثل ما للرجال من الحقوق .

وقد نص قانون الأسرة على هذه الحقوق في المادة 36 منه، حيث جمع كل الحقوق معا من خلال هذه المادة بعدما كان ينص عليها قبل التعديل في المواد 36 ، 38 ، 39 منه، حيث قام المشرع بإلغاء المادتين 38 و 39، مستبقيا على المادة 36 والتي أدرجت في فقرتيها الأولي والثانية الحقوق المتبادلة بين الزوجين، والتي تختص بهما دون سائر أفراد العائلة.

فهل وفّق المشرع الجزائري في تحقيق مبدأ التوازن والتساوي بين الطرفي العقد؟ وهل حقق مفهوم الأية الكريمة ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ درجة** ﴾ ؟ .

وهذا ما سأحاول دراسته في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين، المبحث الأول سأتناول فيه حق المحافظة على الروابط الزوجية، والمبحث الثاني سأتناول فيه المعاشرة بالمعروف .

---

[1] سورة البقرة ، الآية 228 .

المبحث الأول

المحافظة على الروابط الزوجية

يجب على الزوجين القيام بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى المحافظة على الروابط الزوجية واستمرارها، ويكون هذا بالتعاون بينهما على جلب الخير ودفع الشر، ومعاملة كل منهما للآخر باحترام وحب ومودة ورحمة وإخلاص، لقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [1] .

كما ثبت في السنة النبوية الشريفة الأمر بمعاملة النساء خيرا، حيث قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي** » [2]، وحث الزوجات على حسن معاملة أزاوجهن وطاعتهن .

وقد نصت المادة 36 قانون الأسرة في فقرتها الأولى على ما يلي: يجب على الزوجين:

1 – المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة [3] .

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يبين ما يجب على الزوجين القيام به من أجل المحافظة على الروابط الزوجية، وكيفية ذلك، فالعبارة جاءت عامة وغامضة، ماذا يقصد المشرع بواجبات الحياة المشتركة ؟ فكان من الأحسن أن يبين الحقوق والواجبات التي تقع على الزوجين والتي من شأنها المحافظة على الروابط الزوجية .

ويتضمن هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول سأتناول فيه حق الإستمتاع، أما المطلب الثاني سأتناول فيه حق الاعفاف .

---

[1] سورة الروم، الآية 21 .

[2] الترميذي محمد بن عيسى: **سنن الترميذي**، ت: المحقق بشار عواد معروف (دار العرب الإسلامي: بيروت ، د.ط، 1998 م) ، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم، ج: 6 ، ص: 192 .

[3] قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 05–02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005 م .

المطلب الأول

حق الإستمتاع

حل الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين، فيحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر، لأن الزوجة تحل لزوجها، كما يحل هو لها، ولأن مقاصد النكاح لا تتحقق إلا بهذا الحل .

وحل استمتاع الزوج بزوجته هو اختصاص له فلا يشركه غيره فيه، كما أن استمتاع الزوجة بزوجها هو استمتاع وحيد لها لا تفعله مع غير زوجها [1]، و هذا الأمر تدعوا إليه الفطرة ويتوقف عليه التناسل، فعلى كل منهما أن يلبي داعي الفطرة البشرية [2] .

الفرع الأول : تعريف الاستمتاع و دليل مشروعيته

أولا : تعريف الاستمتاع

1 – لغة : الاستمتاع طلب التمتع، والتمتع: الانتفاع، يقال استمتعت بكذا وتمتعت به، انتفعت[3].

2 – اصطلاحا : لا يخرج إستعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وأغلب وروده عندهم في إستمتاع الرجل بزوجته[4] .

فالاستمتاع حق للزوج، يجب على الزوجة أن تجيبه إذا طلبه وإلا كانت عاصية لربها، كما هو حق لها على زوجها.

---

[1] عبد الكريم زيدان: **المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية** (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 1، 1993 م) ، ج: 7، ص: 320 .

[2] محمد بن أحمد الصالح: **فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج و آثاره** (جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية: د.ب ، د.ط ، د.س) ، مج: 2 ، ص: 613 .

[3] الفيومي أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (المكتبة العلمية: بيروت، د.ط ، د.س)، ج: 2 ، ص: 562

[4] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية** (طباعة ذات السلاسل: الكويت، ط: 2 ، 1986 م)، ج: 4 ، ص: 97 .

3 : حق الاستمتاع في قانون الأسرة

لم ينص قانون الأسرة على حق الاستمتاع بين الزوجين، ولكن بالرجوع إلى المادة 36 منه التي تنص على حقوق وواجبات الزوجين، نجد أنها تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: يجب على الزوجين، المحافظة على روابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، لعل في هذا إشارة إلى حق الاستمتاع بطريقة ضمنية، باعتباره يحقق مقاصد النكاح من حفظ النسل وتنظيم المجتمع وإحصان الزوجين، وهذا يتوافق مع ما نصت عليه المادة 4 قانون الأسرة، حيث اعتبرت من أهداف عقد الزواج احصان الزوجين والمحافظة على الأنساب .

ثانيا : مشروعية الاستمتاع في القرآن الكريم و السنة النبوية

حق الاستمتاع هو حق مشروع لكل من الزوج والزوجة، وذلك بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية .

1 : مشروعية الاستمتاع في القرآن الكريم

الاستمتاع شرع لمصلحة الزوجين معا ودفع الضرر عنهما، فيحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع [1]، ودليل مشروعيته قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أن خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[2]، في الآية إشارة لسكون الزوج لزوجته وهو صورة من صور استمتاع الزوج بزوجته . وجاء في تفسير هذه الآية: أن الله خلق الرجال و النساء، ليستأنس كل منهما إلى الآخر، لأنه جعل بين الزوجين من الأنسية ما لم يجعله بين غيرهما [3] .

وقوله تعالى: ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾[4]،

---

[1] محمد بن أحمد الصالح: المرجع السابق، ص: 613 .

[2] سورة الروم، الآية 21 .

[3] الماوردي أبو الحسن علي: **تفسير الماوردي**، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، د.ط ، د.س) ،ج: 4، ص: 305 .

[4] سورة البقرة، الآية، 222 .

في الآية إشارة لحق الجماع، وهو صورة من صور استمتاع الزوجين، حيث جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية: أي فجامعوهن، وكنى بالإتيان عن الوطء في القبل [1] .

وقوله تعالى: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [2]، حيث يجوز للزوج الاستمتاع بزوجته كيف ما شاء، قال ابن عباس –رضي الله عنه–: الحرث موضع الولد فأتوا حرثكم أنى شئتم، أي كيف شئتم، قال: سمعت جابرا قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، قال ابن جريج في الحديث: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج [3].

2 : مشروعية الاستمتاع في السنة النبوية الشريفة

وردت في السنة النبوية الشريفة عدة أحاديث فيها حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر، ومنها حديث ابن عبّاس–رضي الله عنه–: « **إِنِي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي** »، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ [4] .

قال الإمام القرطبي – رحمه الله –، في قول ابن عباس –رضي الله عنه–: " قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على اللبق والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب "، وكذلك في شأن الكسوة، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق، فإنما يعمل على اللبق والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال [5] .

---

[1] القرطبي أبو عبد الله محمد: **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية: القاهرة، ط: 2، 1384هـ – 1964 م) ج: 3، ص: 90 .

[2] سورة البقرة ، الآية 223 .

[3] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ت: محمد حسين شمس الدين (دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون: بيروت ، ط: 1 ، 1419 هـ) ، ج: 1، ص: 441 .

[4] البهوتي منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع** (دار الكتب العلمية: د.ب، د.ط، د.س)، ج: 5، ص: 184 – 185 .

[5] القرطبي أبو عبد الله محمد: المرجع السابق، ص: 123 – 124 .

إذن يجب على كل من الزوجين أن يتزين للآخر حتى يصرف نظره عما هو محرم عليه إلى ما هو مباح له، فالأمر يتطلب من المرأة أن تتزين لزوجها، كما ينبغي على الرجل أيضا أن يتزين لزوجته حتى لا تنظر إلى غيره من الرجال .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**» [1]، وفي ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير، وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر [2] .

كما نجد قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر بن العاص: « **يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟** » **قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَلاَ تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ** » [3]. وفي الحديث حث الرسول صلى الله عليه وسلم على مراعاة حقّ الزوجة، حيث يؤكد الحديث أن للمرأة على زوجها حقا في الوطء وغيره، وأنه لا يجوز له أن يفَوت عليها ذلك الحق بأي شيء ولو بالعبادة .

وفي مقابل هذا الحديث نجد قوله صلى الله عليه وسلم في طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها للاستمتاع بها، حيث قال عليه الصلاة والسلام: « **إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ** » [4] .

الفرع الثاني : صور الاستمتاع في الحياة الزوجية

تتعدد صور استمتاع كل من الزوجين بالآخر، بين صور مشروعة وصور غير مشروعة

---

[1] سبق تخريجه، ص: 8 .

[2] الشوكانى محمد بن علي: **نيل الأوتار**، ت: عصام الدين الصبابطي (دار الحديث: مصر، ط: 1، 1413 هـ-1993 م)، ج: 6، ص: 245 – 246 .

[3] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة: د.ب، ط: 1، 1422 هـ)، كتاب الزواج، باب لزوجك عليك حق، ج: 7، ص: 31 .

[4] الترميذي محمد بن عيسى: المرجع السابق، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ج: 2، ص: 456 .

وهي على النحو الآتي:

أولا : صور الاستمتاع المشروعة

1 : السكن والاطمئنان

أعظم صورة من صور الاستمتاع هي السكن والاطمئنان، فلكل زوج الحق في السكن للزوج الآخر، وهو يشمل سكن النفس وسكن الجسم، حيث يكون مصحوبا بالمودة والرحمة من الطرفين، لقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [1]، و جاء في تفسير الماوردي لهذه الآية الكريمة: أن الله خلق الرجال والنساء، ليستأنس كل منهما إلى الآخر، لأنه جعل بين الزوجين من الأنسية ما لم يجعله بين غيرهما . وأن المودة هي: حب الكبير والرحمة الحنو على الصغير [2] .

وجاء في تفسير القرطبي–رحمه الله–: أي خلق من نطف الرجال ومن جنسكم نساء تسكنون إليها، لأن الرجل يحتاج إلي السكن والمرأة هي السبيل لتحقيق ذلك، و جعل بينكم المودة والرحمة أي عطف قلوبهم بعضكم على بعض . وقال ابن عباس –رضي الله عنه–: المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء [3] .

بالسكن يتحقق الاستقرار الكامل لزوجين للحفاظ على الرابطة الزوجية واستمرارها، وبناء أسرة متماسكة يسودها الحب والمودة والرحمة .

2 : الجماع

الاستمتاع عن طريق الجماع حق ثابت لكل من الزوجين، وهو أمر تدعوا إليه الفطرة

---

[1] سورة الروم ، الآية 21 .

[2] الماوردي أبو الحسن علي: المرجع السابق، ص: 305 .

[3] القرطبي أبو عبد الله محمد: المرجع السابق، ج: 14، ص: 17 .

ويتوقف عليه التناسل، فعلى كل منهما أن يلبي داعي الفطرة، ولا يمتنع عن الآخر[1]، فلزوج أن يجامع زوجته في أي وقت ما لم يكن بها عذر شرعي ، كالحيض والنفاس وغيرهما، ويجب على الزوجة أن تطيعه إذا دعاها إلى الفراش [2]، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ،لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** » [3].

أ : حق الزوجين في الجماع

الجماع حق للمرأة كما هو حق للرجل، ولها أن تطلبه، فقد روي أن امرأة رفعت أمر زوجها إلى عمر–رضي الله عنه– أنه يصوم النهار ويقوم الليل، فقال عمر ما أحسن ثناءك على بعلك، فقال كعب يا أمير المؤمنين إنها تشكوا إليك زوجها، فقال عمر فكيف ذلك ؟، فقال كعب إنه إذا صام النهار و قام الليل فكيف يتفرغ لها ؟، فقال عمر لكعب احكم بينهما، فقال أراها إحدى نسائه الأربع يفظ لها يوما ويصوم ثلاثة أيام، فاستحسن ذلك منه عمر –رضي الله عنه–، وولاه قضاء البصرة [4]، وفي الحديث دليل على اشتراكية الحق، فهذا الزوج أسقطه دون رضاها، فشكت به .

فطلب المرأة الوطء لا يتنافى مع الحياء الممدوح، ولا المروءة المستحسنة، لأنه مقصود النكاح، وكذالك الزوج الذي يشكوا قلة جماع زوجته، لا يخل بالمروءة [5] . وللجماع مقدمات يجب على الزوجين مراعاتها، حتي لا تتأذي الزوجة وهي: القبلة والعناق والمداعبة لما فيها من ملاطفة لزوجة، وتهيئة نفسية للجماع، واستثارة للغريزة، وتلذذ في الجماع [6] .

---

[1] محمد بن أحمد الصالح: المرجع السابق، ص: 614 .

[2] الفراش: كناية عن الجماع .

[3] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: المرجع السابق، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها،ص: 30.

[4] ابن قدامة المقدسي: **المغني علي مختصر الخرقي** (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط: 1، 1994 م)، ج: 7، ص: 21 .

[5] الصادق عبد الرحمن الغرياني: **مدونة الفقه المالكي و أدلته** (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: لبنان، ط: 1، 2002م)، ج: 2، ص: 655 .

[6] محمود المصري أبو عمار: **الزواج الإسلامي السعيد** (مكتبة الصفا: د.ب، ط: 1،2006 م)، ص: 363 .

ب : دور الجماع في استقرار الأسرة

يعتبر الجماع المقصد الأول من مقاصد الزواج، به يتحقق الاستقرار النفسي والحسي لكل من الزوجين، ويزيد حب كل منهما للآخر، فإذا ما أشبع هذا الجانب فإنه يؤثر على باقي جوانب الحياة الزوجية، فيسودها الحب والاطمئنان، وبهذا يحافظ كل من الزوجين على الرابطة الزوجية بصفة خاصة واستقرار الأسرة بصفة عامة .

3 : الذرية

إن المقصد الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر من الاستمتاع هو التناسل وحفظ النوع الإنساني، يقول أبو حامد الغزالي–رحمه الله–: الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس[1]. فحب الأولاد والرغبة فيهم فطرة أساسية في نفس كل إنسان تهدف إلى إشباع غريزة الأمومة والأبوة ،لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** ﴾ [2] .

فالأولاد زينة الحياة الدنيا، وبهم تكتمل سعادة الزوجين، ويزيد حب كل واحد منهما للآخر، وتقوى العلاقة بينهما، ضمن أسرة مستقرة أساسها المودة والرحمة .

ثانيا : صور الاستمتاع غير مشروعة

1 : إتيان المرأة في الدبر

لا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم [3]، حيث قال عليه الصلاة والسلام: « **إن الله لا ينظر إلى رجل جامع امرأته في دبرها** » [4]، يقول ابن قدامة في المغني:

---

[1] أبو حامد الغزالي: **إحياء علوم الدين** (دار المعرفة: بيروت، د.ط ، د.س)، ج: 2، ص: 24 .

[2] سورة الكهف، الآية 46 .

[3] ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق ، ص: 16 .

[4] ابن ماجة أبو عبد الله القزويني: **سنن إبن ماجة**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي (در إحياء الكتب العربية: د.ب، د.ط ،1952 م)، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ج: 1، ص: 619 .

لا يحصل بوطء زوجته في الدبر إحصان، وإنما يحصل بالوطء الكامل، وليس هذا بوطء كامل"[1]، ويستفاد من هذا الكلام: أن طلب الزوجين الإحصان والاعفاف لا يحصل بالوطء في الدبر ، وإنما يحصل بالوطء في القبل ، فيجب على كل منهما تجنبه .

2 : مباشرة المرأة الحائض

يحرم وطء الحائض وهذا بإجماع أهل العلم [2]، لقوله تعالى :﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾[3]. وللزوج أن يستمتع بزوجته بكل شيء ما عدا الجماع، فلا يحل له أن يجامعها إلا إذا انقطع الدم عنها واغتسلت [4].

وفي استمتاع الزوج بزوجته الحائض خلاف بين أهل العلم، و في هذا قولان :

القول الأول: المراد من اعتزال النساء في المحيض، هو اعتزال النكاح في الفرج فقط وللزوج أن يستمتع بزوجته بضمها إليه أو تقبيلها إلى غير ذلك [5]، واستدلوا بقوه صلى الله عليه وسلم: « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** » [6] .

القول الثاني: أن المراد من اعتزال النساء في المحيض هو اعتزال ما بين السرة إلى الركبة، أو ما تحت الإيزار، فيجوز للزوج مباشرة زوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة [7].

---

[1] ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق، ص: 17 .

[2] الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: **منار السبيل في شرح الدليل**، ت: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 5، د.س)، ج: 2، ص: 217 .

[3] سورة البقرة، الآية 222 .

[4] محمد رأفت عثمان: **فقه النساء في الخطبة و الزواج** (دار الإعتصام: القاهرة، د.ط، د.س)، ص: 193 .

[5] مصطفى العدوي: **جامع أحكام النساء** (دار السنة: المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1992 م)، ج: 1 ،ص: 137 .

[6] مسلم بن الحجاج النيسابوري: **المسند الصحيح**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي: بيروت ، د.ط، د.س)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإنكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ، ج: 1 ، ص: 246 .

[7] وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي و أدلّته** (دار الفكر للنشر و التوزيع: سوريا، ط: 2، 1985م) ، ج: 1 ،ص: 472 .

3 : مباشرة المرأة في النفاس

حكم النفساء هو حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها ، وكذلك في تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج، وذلك لأن دم النفاس هو دم حيض إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الجنين [1] .

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن ترك حق الاستمتاع

تناولت في هذا الفرع الآثار المترتبة عن الإخلال بحق الاستمتاع باعتباره أهم مقصد من مقاصد النكاح .

أولا : ترك الاستمتاع و أثره على إحصان الزوجين

للاستمتاع دور كبير في احصان الزوجين، وامتناع أحد الزوجين عن الآخر إذا أرادة الاستمتاع، يدفع بالزوج الغير مستمتع إلى الانحراف والوقوع في المحرمات .

والتقصير في هذا الحق يدفع بالزوجين إلى الخيانة، والبحث عنه خارج العلاقة الزوجية، واطلاق البصر بالنظر إلي المحرمات، ومن أطلق العنان لبصره لا محالة أنه سيقع في الفاحشة والرذيلة بصفة عامة والزنا بصفة خاصة ، وبدل أن يقضي رغبته فيما أحله الله، يقضيها في المحرمات، فيفسد القلب والخلق، وتتشر الفاحشة في المجتمع[2] .

ثانيا : ترك الاستمتاع و فك الرابطة الزوجية

تقصير الزوجين في حق الاستمتاع سبب لفك الرابطة الزوجية، فللزوج حق الطلاق إذا امتنعت زوجته عن جماعه إذا دعاها، وللزوجة الحق في التطليق إذا ترك الزوج وطئها وقام بهجرها دون سبب مشروع، أما إذا كان إمتناع الزوجين عن الآخر لسبب مشروع كالمرض أو غيره، فلا يحق لهما فك الرابطة الزوجية .

---

[1] مصطفى العدوي: المرجع السابق ، ص: 242 – 243 .

[2] محمود المصري أبو عمار: المرجع السابق، ص: 94 .

1 : حق الزوج في الطلاق

إذا امتنعت الزوجة عن امتاع زوجها ووطئه، كما لو كان بها عيب من العيوب التي تحول دون مباشرتها، فللزوج تطليقها في أي وقت شاء طبقا لإرادته المنفردة بموجب المادة 48 قانون الأسرة ،والتي تنص على ما يلي: يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج .

2 : حق الزوجة في التطليق

إن تقصير الزوج في امتاع زوجته، وتركه وطئها، سبب في طلب الزوجة التطليق بناء على المادة 53 قانون الأسرة الجزائري.

أ : التطليق للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج

وجاء في المادة 53 قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الثانية: يجوز لزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج .

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع أعطى الزوجة حق التطليق للعيوب دون تحديد هذه العيوب، بل اكتفى بوصفها أنها تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، تاركا تحديدها بالاعتماد على معيار موضوعي [1].، والعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج إما أن تكون عيوبا خاصة بالرجال، أو تكون خاصة بالنساء، وإما أن تكون عيوبا مشتركة بينهما، أي بين النساء والرجال [2].

– العيوب التناسلية الخاصة بالرجال : العنة، الجب، الخصاء [3] .

---

[1] فضيل سعد: **شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق** (المؤسسة الوطنية للكتاب: د.ب، د.ط، د.س)، ج: 1 ، ص: 275 – 276 .

[2] أحمد حسين فراج: **أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق و حقوق الأولاد و نفقات الأقارب** (الدار الجامعية: بيروت، د.ط ، 1998)، ص: 161 .

[3] العنة: بضم العين: عجز الرجل عن المعاشرة الجنسية .

الجب: بفتح الجيم : استئصال عضو التناسل .

الخصاء: سل الخصيتين .

– **العيوب التناسلية الخاصة بالنساء:** الرتق، القرن [1] .

– **العيوب المشتركة بين الرجل و المرأة:** الجذام، البرص [2] .

لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أن المرأة المتزوجة لها حق التفريق بالعيب، ولكن اختلفوا في ثبوت حق طلب التفريق بالعيب للزوج، فنجد أن الحنفية حصروا هذا الحق في الزوجة فقط، بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوته إلى الزوج، فيجوز له طلب التفريق بينه وبين زوجته [3] .

وقد ذهبت المحكمة العليا في عدة اجتهادات في هذا الشأن إلى منح الزوجة التطليق للعيوب بموجب المادة 53 / 2 قانون الأسرة الجزائري ، ومن هذه الاجتهادات ما يلي:

قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16 / 2 / 1990 جاء فيه: " من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا. ومتى تبين في قضية الحال أن المعاشرة الزوجية كانت طويلة بين الزوجين وأن الطاعن لم ينجب أطفالا طيلة هذه المدة الطويلة مما أدى بالزوجة إلى أن تطلب التطليق لتضررها لعدم الإنجاب وعليه قضاة الموضوع بقضائهم بتطليق الزوجة بسبب العيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج طبقوا القانون تطبيقا صحيحا ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن [4] .

وأكدت المحكمة العليا على وجوب أن يؤجل الحكم بالطلاق إلى مدة معلومة لا تتجاوز سنة في قرارها المؤرخ في 19 نوفمبر 1984 حيث جاء فيه: " بأنه من المقرر في الفقه الإسلامي وهو ما جرى به القضاء أنه إذا كان الزوج عاجزا عن مباشرة زوجته يضرب له أجل

---

[1] الرتق: بفتحات انسداد المحل

القرن: بفتحات غدة في المحل تمنع الاختلاط الجنسي .

[2] الجذام: مرض يتقلع منه اللحم و يتساقط .

البرص: و هو بياض يظهر على الجلد .

[3] محمود علي السرطاوي: **شرح قانون الأحوال الشخصية** (دار الفكر العربي: الأردن، ط: 3 ، 2010)، ص: 306 – 307 .

[4] إ.ق، غ.أ.ش، عدد خاص عن قسم الوثائق، م.ع لسنة: 2001 ، ص: 119 .

سنة كاملة من أجل العلاج وأن الاجتهاد القضائي استقر على أن تكون الزوجة أثناء المدة بجانب زوجها وبعد انتهاء هذه المدة فإن لم تتحسن حالة مرضه حكم للزوجة بالتطليق وعليه فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعد خرقا لقواعد الشريعة الإسلامية " [1] .

ويجب على الزوجة إثبات ادعائها بعجز زوجها جنسيا، فقد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: من المقرر شرعا أنه يسوغ الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الزوجين بطلب من الزوجين وحدها إلا إذا ثبت الإضرار بها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد الشرعية الإسلامية، ولما كانت الزوجة أشارت في مقالاتها المتعددة بعجز زوجها عن ممارسة العلاقات الجنسية معها، فإنه كان من الواجب على قضاة الاستئناف إثبات ذلك بصفة شرعية وقانونية قبل التصريح بحكمهم، غير أنهم لما قضوا بالتطليق اعتمادا على نفور الزوجة من زوجها، وعلى امتناعها من العودة إليه، فإنهم بقضائهم هذا خالفوا أحكام الشريعةالإسلامية [2] .

ب : التطليق بسبب ترك الزوج و طء زوجته قصد الاضرار

إذا قام الزوج بترك زوجته وترك وطئها وتضررت الزوجة لذلك، جاز لها طلب التطليق عملا بنص المادة 53 / 3 قانون الأسرة الجزائري التي تنص على ما يلي: يجوز لزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

وما يعاب على المشرع أنه أغفل ذكر الإيلاء وهو الحلف والقسم على عدم الاقتراب من الزوجة وترك وطئها، والذي نص على تطبيقه بشكل غير مباشر من خلال نص المادة 222 قانون الأسرة الجزائري، التي تقضي بأن كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية، والهجر المنصوص عليه في المادة 53 يتفق مع الإيلاء في كونهما ترك لوطء الزوجة وعدم معاشرتها لمدة أربعة أشهر وما فوق، ويتسبب ذلك في الاضرار بالزوجة، ولكنهما يختلفان في كون الإيلاء قسم على عدم وطء الزوجة قصد الاضرار بها، ولكن الهجر

---

[1] م.ع ، غ.أ.ش 19 / 11 / 1984 ، ملف رقم: 34784 ، م.ق: 1989 ، العدد: 3 ، ص: 73 .

[2] م.ع ، غ.أ.ش ، 14 / 05 / 1984 ، ملف رقم: 33275 ، م.ق: 1990 ، العدد: 2 ، ص: 75 .

في المضجع هو ترك للوطء دون قسم أو حلف ودون توفر نية الاضرار بالزوجة، فالعبرة بالضرر الناتج عن الهجر . ومن اجتهادات المحكمة العليا :

من المقرر قانونا أنه يجوز طلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا، ولا سيما عند مخالفة شروط تعدد الزوجات أو التوقف عن النفقة أو أي ضرر آخر ينتج عن بقاء العصمة الزوجية ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي عندما قضى بتطليق الزوجة بسبب بقائها مدة تقارب الخمس سنوات لا هي متزوجة ولا هي مطلقة باعتبارها خرجت من بيت الزوجية وأخذت كل أثاثها منه واستحالت العشرة الزوجية، فإن القضاة كما حكموا طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن [1] .

المطلب الثاني

حق الإعفاف

الفرع الأول : تعريف الإعفاف

أولا : لغة

العفة: الكف عما لا يحل ويجمل، عفَ عن المحارم والأطماع الدنَية، يعف عفَة وعفَا وعفَفَا وعفافة . وفي التنزيل الحكيم: ﴿ **و ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا** ﴾ [2]، والإستعفاف هو طلب العفة، وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، أي من طلب العفة من الله وتكلفها، أعطاه إياها . والإستعفاف الصبر و النزاهة عن الشيء [3] .

---

[1] م.ع ، غ.أ.ش ، 20 / 02 / 1991 ، ملف رقم: 75588 ، م.ق : 1993 ، العدد: 4 ، ص: 78 .

[2] سورة النو، الآية 33 .

[3] ابن منظور: **لسان العرب** (دار صادر: بيروت، د.ط ، 1374هـ – 1955 م)، مج: 4، ج: 34، ص: 3015 .

ثانيا : اصطلاحا

يطلق العفاف في العرف العام على شرف النفس [1]، فالعفيف كما جاء في تعريف الجرجاني: من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة [2] .

إذن العفة هي الابتعاد عن الرذائل وعن كل ما يدعوا إلى الريبة، ومن حق الزوج على زوجته أن تحافظ على عفتها وشرفها وتصون عرضها، وعرض زوجها مما يدنسه ويلحق به العار، كما هو حق للزوجة على زوجها في عفته، وإستعفافه بأن لا يخالط المومسات، ولا يزني ولا يقرب من هذه الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وفي هذا السبيل سدت الشريعة الإسلامية أمام كل من الزوجين أبواب الفسادالتي قد تؤدي إلى الحرام [3]، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[4] .

الآية تشير إلى تحريم الزنا، فأمر الله سبحانه وتعالى الرجال بغض البصر كما أمر النساء بذلك، ومع ذلك فإن عفة المرأة أدخل وألصق بالحقوق الزوجية، لأن عدم عفة الزوجة لا تجلب العار فقط، وإنما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فلا يعرف به للأبناء آباء [5] .

ثالثا : حق الإعفاف في قانون الأسرة

لم ينص قانون الأسرة الجزائري على حق الاعفاف، ولكن بالرجوع إلى المادة 53 منه

---

[1] القليوبي أحمد سلامة، و أحمد البرلسي عميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج** (دار الفكر: بيروت، د.ط، 1415 هـ – 1995 م)، ج: 3، ص: 270 .

[2] الجرجاني علي بن محمد: **كتاب التعريفات**، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر(دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان ، ط: 1، 1403 هـ – 1983 م) ،ج: 1 ، ص: 151 .

[3] ربيحة إلغات: **الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائى الجزائري** (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص: كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 م) ص: 24 .

[4] سورة النور، الآية 30 – 31 .

[5] الصادق عبد الرحمن الغرياني: المرجع السابق، ص: 635 .

التي تنص على حق التطليق، نجد أنه أعطى الزوجة الحق في طلب التطليق بسبب عدم عفة الزوج حيث نصت على ما يلي: يجوز للزوجة طلب التطليق للأسباب التالية: ارتكاب فاحشة مبينة، وفي هذا إشارة إلى وجوب الإعفاف بطريقة ضمنية، باعتباره يحقق مقاصد النكاح من حفظ النسل وتنظيم المجتمع وإحصان الزوجين .

الفرع الثاني : متطلبات العفة

أولا : ألا تزين الزوجة لغير زوجها

يحرم على الزوجة التزين لغير زوجها، أي للأجانب من الرجال والتبرج والتعطر وتكسير المشية أمامهم أو في الكلام، لقوله تعالى: ﴿ **و وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَائِهِنَّ أَوْ آَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ** ﴾ [1]، و جاء في تفسير الطبري–رحمه الله– لهذه الآية: لا يُظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهنّ، وهما زينتان: ما خفي منها وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد، وما ظهر منها كالثياب[2]، وجاء في تفسير الماوردي لهذه الآية: الزينة ما أدخلته المرأة على بدنها حتى زانها وحسنها في العيون كالحلي والثياب والكحل والخضاب والزينة زينتان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر إليها أما الزينة الباطنة فيجب سترها عن الأجانب [3].

وقال تعالى: ﴿ **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾[4]، وجاء في تفسير الطبري–رحمه الله–: فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن، فيطمع الذي في قلبه ضعف، وقلن قولا جميلا حسنا معروفا في الخير قد أذن الله لكم به وأباحه [5] .

---

[1] سورة النور، الآية 31 .

[2] محمد بن جرير الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، ت: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة: د.ب، ط: 1، 1420 هـ – 2000 م) ،ج: 19، ص: 155 .

[3] الماوردي أبو الحسن علي: المرجع السابق، ص: 90 – 91 .

[4] سورة الأحزاب ، الآية 32 .

[5] محمد بن جرير الطبري: المرجع السابق، ج: 20، ص: 257 – 258 .

وكذلك نجد حديث أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً** » [1]، وقال صلى الله عليه وسلم:

« **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا** » [2] .

وجاء في شرح هذا الحديث: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا بحالها ونحوه، وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها، وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها [3] .

وفي تحريم التبرج المرأة وخروجها متعطرة والتكسير في مشيتها وغيره، الحفاظ على الزوجة من طمع الأجنبي فيها، وضمان عدم الوقوع في الزنا وارتكاب المعاصي، وحفظ عرضها وعرض زوجها، وعفة الزوجة سبب في عفة الأسرة كلها .

ثانيا : عدم الإذن لغير محرم الدخول إلى بيتها

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن لأحد بدخول بيت الزوجية إلا بإذنه، فمما لا شك فيه أن للبيت حرمات ينبغي على الزوجة الصالحة مراعاتها والمحافظة عليها، ومستند هذا حق قول النبي صلى الله عليه و سلم: « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، وتأذن**

---

[1] الترميذي محمد بن عيسى: المرجع السابق، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ج: 4، ص: 403.

[2] مسلم بن الحجاج النيسابوري: المرجع السابق، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات،ج: 3، ص: 1680 .

[3] النووي أبو زكريا محي الدين: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: 2، 1392 هـ)، ج: 14، ص: 110 .

في بيته إلا بإذنه » [1]، في الحديث دلالة على أنه لا يحل للزوجة أن تأذن لأحد رجلا كان أو امرأة أن يدخل في بيت زوجها إلا بإذنه . كما منعت المرأة من الإذن للرجل أجنبي الدخول إلى بيتها إن كان زوجها غائبا، ولو كان قريبا لها، كأخ الزوج أو ابن عمه [2]، لحديث ابن عامر، أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: « **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : " لْحَمْوُ الْمَوْتُ »** [3] . والحمو: أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كعمه وخاله .

الفرع الثالث : أهداف الإعفاف و دوره في استقرار الأسرة

أولا : أهداف الإعفاف

للإعفاف أهداف كثيرة، لو جمعت لكانت سفرا كبيرا ونحن نقتصر على بعض منها، على النحو الآتي:

– الإعفاف يحقق تقوى الله عز وجل، وهو عبادة له، وقد وعد الله سبحانه وتعالى المتقين بثمرات طيبة منها: المخرج من كل ضيق، الرزق من حيث لا يحتسب، السهولة واليسر في كل أمر.

– الحفاظ على العرض، فمن يحافظ على أعراض الناس ولا يتعداها، حفظ الله عرضه، وبهذا يتحقق طهارة الفرد ونقاء المجتمع، فالعفيف يحيا حياة مستقرة يتمتع بالسمعة الطيبة والذكر الحسن، وبطهارة الفرد يطهر المجتمع [4] .

– نجاة من الإصابة بالأمراض الخبيثة، التى تصيب أصحاب الشهوات والنزوات، كالإيدز، والزهري، والسيلان، التهاب مجرى البول الحاد والمزمن، التهاب البروستاتا الحاد والمزمن، التهاب المهبل والأعضاء التناسلية للأنثى، والهربز، والجرب، وقمل العانة، والفطريات الجلدية

---

[1] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: المرجع السابق، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ج: 7 ، ص: 30 .

[2] الصادق عبد الرحمن الغرياني: المرجع السابق، ص: 635 .

[3] مسلم بن الحجاج: المرجع السابق، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية و الدخول عليها، ج: 4 ،ص: 1711 .

[4] محمود المصري أبو عمار: المرجع السابق، ص: 108 – 109 .

وغير ذلك ، حيث تنتقل هذه الأمراض التناسلية أساسا وبنسبة عالية عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع [1]، فالزوج والزوجة إذا حافظا على عفتهما كان ذلك سبب في نجاة كل منهما وحتي الأبناء من هذه الأمراض .

– في العفة قدرة الشخص على مخالفة الهوى، والله عز وجل جعل جزاء ذلك الجنة، فقال تعالى:﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى** ﴾[2].

– العفة طريق المؤمن إلى الإيمان بالله عز وجل والإخلاص له، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ** ﴾[3].

– بناء أسرة متماسكة أساسها المودة والرحمة، والسكن المتبادل بين الزوجين، فيرى كلا منهما الآخر الحب المخلص، ويزيد تعلق كل منهما بالآخر [4] .

ثانيا : دور الإعفاف في استقرار الأسرة

للإعفاف دور كبير في استمرارية الحياة الزوجية، والمحافظة على استقرار الأسرة، لأن عفة كل زوج إحصان للزوج الآخر، وذلك بتمكين كل منهما من ممارسة ما يقتضيه الطبع الإنساني، وفي هذا حماية للزوج والزوجة من ارتكاب الفواحش، والحفاظ على الأنساب من الإختلاط فكل إنسان له أصله ونسبه، وهو أهم مقصد من مقاصد الزواج، كما أن العفة سبب للحفاظ على الأعراض، وتحقيق لكرامة الأسرة وعزتها[5].

فالإعفاف طريق كل من الزوجين لتحقيق الإستقرار النفسي، وسكن كل زوج للآخر، وحب أحدهما للآخر قبل نفسه، وبالتالي بناء أسرة متماسكة، أساسها التعاون المودة والرحمة.

---

[1] جمال بن عبد الرحمن إسماعيل: **و لا تقربوا الفواحش** (وزارة الأوقاف السعودية: د.ب، د.ط، د.س)، ج: 2، ص: 172 .

[2] سورة النازعات، الآية 40 – 41 .

[3] سورة يوسف، الآية 24 .

[4] محمود المصري أبو عمار: المرجع السابق، ص: 110 .

[5] محمد علي السايس: **تفسير آيات الأحكام**، ت: ناجي سويدان (المكتبة العصرية للطباعة والنشر: د.ب، د.ط ، 2002م)، ص: 551 .

المبحث الثاني

المعاشرة بالمعروف

على كل واحد من الزوجين إذا كان يحب أن يحيا حياة سعيدة، ومطمئنة وهادئة أن يعاشر الآخر بالمعروف .

فالمعاشرة بالمعروف حق مشترك لكل من الزوجين[1]، قال الله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [2]، فقد أمر الله تعالى الأزواج في هذه الآية بحسن معاشرة زوجاتهم، فإذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال [3] .

وقد تنبه المشرع إلى النقص الذي كان في المادة36 قانون الأسرة الجزائري بعدم احتواء النص على حق أساسي هو التعاشر بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، فحسنا ما فعل المشرع الجزائري ، فالمعاشرة بالمعروف لها أثر بليغ في حفظ الرابطة الزوجية واستقرار الأسرة

المطلب الأول

مفهوم المعاشرة بالمعروف

الفرع الأول : تعريف المعاشرة بالمعروف و دليل مشروعيتها

أولا : تعريف المعاشرة بالمعروف

1- لغة : العشرة بِالْكَسْرِ اسْمٌ مِنْ الْمُعَاشَرَةِ وَالتَّعَاشُرِ وهي تعني المخالطة [4]، عاشرته معاشرة، واعتشروا وتعاشروا: تخالطوا، والعشير: القريب والصديق، وعشير المرأة: زوجها لأنه يعاشرها وتعاشره [5] .

---

[1] محمد بن صالح العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المتقنع**(دار ابن الجوزي:المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1427هـ)، ج: 12، ص: 381 – 382 .

[2] سورة النساء، الآية 19 .

[3] ابن عربي محمد بن عبد الله المالكي: **أحكام القرآن**(دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 3، 2003 م)، ج: 1، ص: 468 .

[4] الفيومي أحمد بن محمد بن علي: المرجع السابق، ص: 410 .

[5] ابن منظور: المرجع السابق، مج: 4، ج: 33، ص: 2955 .

2 – اصطلاحا: المعاشرة بالمعروف في الاصطلاح هي: " ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام أي الاجتماع "، فيلزم كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى، وأن لا يمطله بحقه مع قدرته وَلَا يظهرَ الكراهة لِبذله بَل ببشر وَطلاقة ول

ا يتبعه منّة ولا أذى [1]، لأَنّ هذا من المعروف المأمور بِه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف** ﴾ ، وجاء في تفسير هذه الآية ما يلي :

قال ابن عربي–رحمه الله– في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **و عاشروهن بالمعروف** ﴾، أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ لنفس وأقر للعين وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج [2].

وقال الإمام الجصاص–رحمه الله– في قوله تعالى: ﴿ **و عاشروهن بالمعروف** ﴾، أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف، ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم، أي القسم بين الزوجات، وترك إيذائها بالكلام الغليظ والإعراض والميل إلى غيرها وترك العبوس [3] .

وقال الإمام القرطبي–رحمه الله– في قوله تعالى: ﴿ **و عاشروهن بالمعروف** ﴾، أي عاشروهن على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، وذلك بإعطائها حقها في المهر والنفقة ، وعدم العبوس في وجهها يغير حق أو ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لافضا ولا غليظا، ولا مظهرا ميلا إلى غيرها، فأمر الله تعالى بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، وتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش [4] .

يستخلص من أقوال الأئمة في تفسير الآية، أن المعاشرة بالمعروف تعني أمورا ثلاثة:

---

[1] البهوتي منصور بن يونس بن إدريس: المرجع السابق، ص: 184 .

[2] ابن عربي محمد بن عبد الله المالكي: المرجع السابق، ص: 468 .

[3] الجصاص أبو بكر بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، ت: عبد السلام محمد علي شاهين (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط: 1، 1415 هـ – 1994 م)، ج: 2، ص: 138 .

[4] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد: المرجع السابق، ج: 5، ص: 97 .

– أن يوفيها حقها في المهر والنفقة .

– العدل بين الزوجات في حالة التعدد .

– عدم إضرار المرأة بالقول أو الفعل .

فالمعاشرة بالمعروف هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولا وفعلا وخلقا، فعلى الزوج أن يعامل زوجته بما تحب وترضى، وعليها هي كذلك أن تحسن إلى زوجها بلسانها والتلطف في الكلام وقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج [1] .

3 : التعريف القانوني للمعاشرة بالمعروف

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع لم يقم بتعريف المعاشرة بالمعروف، واكتفى بالنص عليها فى المادة 36 منه في فقرتها الثانية: يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة، وهذا ما يستدعي الرجوع إلى تعريفات الفقهاء للمعاشرة بالمعروف .

ثانيا : مشروعية المعاشرة بالمعروف

المعاشرة بالمعروف حق لكل من الزوج والزوجة، وذلك بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية.

1 : من القرآن الكريم

يجب على كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، وقد جاء في وجوب معاشرة زوج لزوجته بالمعروف قوله سبحانه وتعالى:﴿ **و عاشروهن بالمعروف** ﴾ [2]، فالله سبحانه وتعالى أمر الأزواج بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف، وجاء في تفسير هذه الآية: أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه، وتألفه طباعهن، ولا يستنكر شرعا، ولا عرفا، ولا مروءة، فالتضييق في النفقة والإيذاء

---

[1] علاء الدين الكاساني الحنفي : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ت : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية : لبنان ، ط : 2 ، 2003 م) ، ج : 3 ، ص : 614.

[2] سورة النساء ، الآية 19 .

أو الفعل، وكثرة عبوس الوجه، وتقطيبه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف، وقد فسر: " المعروف " بعضهم بالنصفة في القسم، والنفقة، والإجمال في القول والفعل، وفسره بعضهم تفسيرا سلبيا، فقال هو ألا يسيء إليها، ولا يضرها، وكل منهما ضعيف ، وجعل الأستاذ الإمام المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره [1] .

جاء في وجوب معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[2]، وجاء في تفسير الزمخشري–رحمه الله– لهذه الآية ما يلي: ويجب لهنّ من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهنّ بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، فلا يكلفنهم ما ليس لهنّ ولا يكلفونهنّ ما ليس لهم، ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه[3] . فالأصل في المعاشرة بالمعروف الوجوب، إلا إذا قام الدليل على صرفها من وجوب ولا يوجد دليل على ذلك، فكل الأدلة تحث على وجوب المعاشرة بالمعروف .

2 : من السنة النبوية الشريفة

لقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم فضل ومنزلة حسن الخلق والعشرة الحسنة بين الزوجين، ومن معالم العشرة الحسنة بين الزوجين، إحسان الزوج معاملة زوجته ورعايتها رعاية حسنة يقابل ذلك طاعة المرأة لزوجها، فقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال بالإحسان إلى النساء ومعاشرتهن بالمعروف في خطبة حجة الوداع فقال: «**فاتقوا الله في النساء ، فإنكم آخذ تموهن بأمان الله و إستحللتم فروجهن بكلمة الله** » [4]، في الحديث الحث على مراعاة حق النساء، و الوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة

---

[1] محمد رشيد بن علي رضا: **تفسير القرآن الحكيم** (الهيئة المصرية العامة للكتاب: د.ب ، د.ط، 1990 م)، ج: 4، ص: 373 – 374 .

[2] سورة البقرة، الآية 228 .

[3] الزمخشري جار الله: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** (دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 3،1407 هـ) ،ج: 1، ص: 272 .

[4] مسلم بن الحجاج النيسابوري: المرجع السابق، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم، ج: 2 ، ص: 889 – 890 .

في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك [1]. كما قال عليه الصلاة والسلام: « **فاستوصوا بالنّساء خيرا** » [2]، وجاء في شرح القسطلاني-رحمه الله- للحديث: أوصيكم بالنساء خيرًا فأقبلوا وصيتي فيهن[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيركم خيركم لأهله ، و أنا خيركم لأهلي**»، وفي ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير، وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر[4].

ومعاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف، قيامها بإيفاء حقوقه التي أوجبها عليها الشارع، كما أن طاعة الزوجة لزوجها تعد من العبادات، قال عليه الصلاة والسلام: « **فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه** »[5]. جاء في الحديث: « **لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها** »، وفي هذا دلالة على عظمة حق الزوج على الزوجة، فالأولى بالزوجة معاشرة الزوج بالمعروف .

3 : مشروعية المعاشرة بالمعروف قانونا

نص قانون الأسرة الجزائري على وجوب حسن العشرة بين الزوجين، في المادة 36 المعدلة بالأمر 05 / 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، في فقرتها الثانية حيث نصت على ما يلي: يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتبادل الإحترام والمودة . وهذا يتفق مع نص المادة 03 منه التي تنص على ما يلي: تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة

---

(1) النووي أبو زكريا محي الدين: المرجع السابق، ج: 8، ص: 183 .

(2) البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: المرجع السابق، كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء، ج: 7 ، ص: 26 .

(3) القسطلاني أحمد بن محمد: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** (المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، ط: 7، 1323 هـ)، ج: 8 ، ص: 78 .

(4) الشوكانى محمد بن علي: المرجع السابق، ج: 6 ، ص: 245 – 246 .

(5) ابن ماجة أبو عبد الله القزويني: المرجع السابق، كتاب النكاح، باب فى حق الزوج على المرأة، ج: 1، ص: 595 .

والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الإجتماعية، وبهذا أخذ المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص حق الزوجين المعاشرة بالمعروف .

الفرع الثاني : ما يحقق المعاشرة بالمعروف

أولا : أن يعرف الزوج مركزه في البيت و رضا الزوجة بقوامته عليها

مما يعين الزوج على قيامه بواجب العشرة الحسنة مع زوجته أن يعرف مركزه في البيت، فله القوامة على الزوجة، والرياسة على عموم العائلة في البيت، وأمره نافذ عليها وواجب الطاعة شرعا في غير معصية الله، وعلى الزوج أن يترفق بالزوجة، وأن يحسن إليها ولا يكون فضا غليظا معها، فلا يسيء استعمال هذه السلطة، ولا يستغل مركزه في البيت على نحو يضر بزوجته [1]، وفي مقابل هذا يجب على الزوجة الرضا بقوامة الزوج عليها، لقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [2] .

ثانيا : غض كل طرف عن الهفوات و الأخطاء

إن الحياة الزوجية قائمة على المحبة والمودة والرحمة، ومن المعلوم أنه ليس هناك إنسان معصوم من الهفوات والأخطاء، روى أنس بن مالك –رضي الله عنه–: أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: « **كل بني آدم خطاء و خير الخطائين التوابين** » [3]، فعلى كل زوج أن يحتمل صاحبه، فالزوج يتحمل زوجته والزوجة تتحمل زوجها [4] .

ثالثا : المودة و الرحمة

بحيث يحمل كل واحد منهما للآخر أكبر قدر ممكن من المودة والرحمة، لقوله تعالى:

---

[1] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص: 231 – 232 .

[2] سورة النساء، الآية 34 .

[3] ابن ماجة أبو عبد الله القزويني: المرجع السابق ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة، ج: 2، ص: 4251 .

[4] محمود المصري أبو عمار: المرجع السابق، ص: 676 .

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **من لا يرحم لا يرحم** » [2].

رابعا:الكلمة الطيبة أساس تآلف القلوب

قال الله تعالى:﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ** ﴾[3]، الآية ترشدنا للقول الحسن فعلى كل من الزوجين الإحسان إلى الآخر بالقول أو الفعل، ولو نظرنا إلى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، لرأيناها مليئة بالملاطفة والمؤانسة، فقد كان صلى الله عليه وسلم يؤانس نساءه ويمازحهن ويغمر نفوسهن بالكلمة الطيبة والتصرف الودود، ويحتمل منهن أخطائهن، فهناك أمور يسيرة متصلة بالكلمة الطيبة يتجاهلها كل من الزوجين فى حياتهما الزوجية، فيضيعا على أنفسهما سعادة كبيرة [4].

المطلب الثاني

صور المعاشرة بالمعروف

للمعاشرة بالمعروف صور، وهي تتعلق بمعاشرة الزوج لزوجته بالمعروف ومعاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف، وهذا ما سأتناوله فى هذا المطلب .

الفرع الأول : معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف

من حق الزوجة على زوجها معاشرته لها بالمعروف قال الله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، ولمعاشرة الزوج لزوجته بالمعروف أصولا ترجع إليها، وهي عدم الاضرار بالزوجة وحق العدل بينها وبين باقي الزوجات في حالة التعدد [5]، وسأتكلم عنها بالتفصيل .

---

[1] سورة الروم، الآية 21 .

[2] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل:المرجع السابق، كتاب الأدب، باب رحمة الولد و تقبيله و معانقته، ج:8 ،ص: 7.

[3] سورة البقرة، الآية 83 .

[4] ربيحة إلغات: المرجع السابق، ص: 35 .

[5] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص: 223 .

أولا : عدم الإضرار بالزوجة

من مقتضيات العشرة بالمعروف عدم الإضرار بالزوجة بأي صورة من صور الإضرار سواءا كان ماديا أو معنويا، مصداقا لقوله تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [1]، والضرر المقصود هنا هو كل فعل يصدر من الزوج من شأنه إلحاق مفسدة بالزوجة [2]، في مالها، أو جسمها، أو عرضها .

1: حرمة الإضرار بالزوجة

اضرار الزوج بزوجته حرام لكونه من الضرر المنهى عنه شرعا، ومناقضته للواجب الشرعي على الزوج وهو معاشرة زوجته بالمعروف، وذلك بدليل القرآن والسنة النبوية، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** ﴾[3]، فالزوج أحق بإرجاع زوجته إن أرادة بذلك الاصلاح بينه وبينها، و ليس له ارجاعها قصد الإضرار بها .

وجاء في تفسير المنار: زوجها أحق بردها في للعدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة، وأما قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج، فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة [4].

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[5]، وقد أشارت الآية الكريمة إلى نهي الزوج أن يطلق زوجته طلاقا رجعيا ثم يراجعها عند اقتراب نهاية عدتها لا رغبة فيها بل لإطالة عدتها، والامساك بها على وجه الإضرار بها، وجاء في تفسير

---

[1] سورة النساء، الآية 19 .

[2] مصطفى الزرقا: **المدخل الفقهي العام** (دار القلم: دمشق ، ط: 1 ، 1998) ،ج: 1 ، ص: 990 .

[3] سورة البقرة، الآية 228 .

[4] محمد رشيد بن علي رضا: المرجع السابق، ج: 2، ص: 297 .

[5] سورة البقرة، الآية 231 .

الزمخشري: فإما أن يراجعها من غير طلب ضرار بالمراجعة، وإما أن يتركها حتى تنقضي عدّتها وتبين من غير ضرار فقد كان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها، ثم يراجعها لا عن حاجة، ولكن ليطوّل العدة عليها، فهو الإمساك ضراراً، ومن يفعل ذلك فقد عرض نفسه لعقاب اللَّه [1] .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الضرر بالغير فقال: « **لا ضرر ولا ضرار** » [2]، وجاء في تفسير الحديث: الضرر أن تضر من لا يضرك: والضرار: أن تضر من أضر بك[3]، إن كان الإضرار بالغير حرام فإضرار الزوج بالزوجة أشد حرمة، ومن أمثلة الإضرار بالزوجة ما يلي:

– كانوا في الجاهلية يطلق الرجل المرأة فإذا شارفت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها ثانية فإذا شارفت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها ثالثة ورابعة، لقصد الإضرار، فرفع الله تعالى ذلك إلى حد ثلاث طلقات فقط .

– رجل طلق امرأته ولها أولاد منه، فالحضانة للأم إلا إذا تزوجت، والمرأة تريد أن تتزوج ولكن تخشى إذا تزوجت أن يأخذ أولاده، فتجده يهددها ويقول : إن تزوجتي أخذت الأولاد، وهو ليس له رغبة في الأولاد ولا يريدهم، ولو أخذهم لأضاعهم لكن قصده المضارة بالمرأة بأن لا تتزوج، فهذا لا شك أنه حرام وعدوان عليها، فهذا حرام [4] .

كما يحرم الإضرار بالزوجة ماديا ومعنويا، فعن حكيم بن معاوية،عن أبيه، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما حق المرأة على الزوج ؟ قال: « **أن يطعمها إذا طعم ، وأن يكسوها ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ، ولا يهجر إلا فى البيت** »[5]، وجاء في شرح الحديث ولا

---

[1] الزمخشري: المرجع السابق، ص: 277 .

[2] مالك بن أنس: **الموطأ** ، ت: محمد مصطفي الأعظمي (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية: الإمارات، ط: 1 ، 2004 م)، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، ج: 4، ص: 1078 .

[3] ابن دقيق العيد: **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية** (مؤسسة الريان: د.ب ، د.ط، 1424 هـ – 2003 م)، ص: 107 .

[4] محمد بن صالح العثيمين: **شرح الأربعين نووية** (دار الثريا للنشر : د.ب ، د.ط ، د.س) ،ص: 326 .

[5] ابن ماجة أبو عبد الله القزويني: المرجع السابق، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها، ج: 1 ، ص: 593 .

تضرب الوجه فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة،وأعضاء لطيفة وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب، و لا تقبح بتشديد الباء: أي لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا تقل لها قبحك الله ونحوه[1] .

فالضرب من الضرر المادي لأنه يصيب جسم المرأة فيترك عليه آثار، أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي لا يترتب عليه إتلاف المال أو النفس أو العضو، ومنه العبوس والقطوب فى وجهها ورفع الصوت عليها، والنظر إليها شزرا، وتجاهل سؤالها، وعدم الإصغاء إلى كلامها، وعدم الاهتمام بها، وعدم تلبية مطالبها المشروعة، فكل هذه التصرفات فيها أذى وإضرار بالزوجة [2] .

فعلى الزوج أن يكون رحيما ومتسامحا مع زوجته، فكلما ابتعد الزوج عن الإضرار بزوجته كان ذلك سبب في استقرار الأسرة بصفة عامة والعلاقة الزوجية بصفة خاصة وسكون الزوجة لزوجها، فيحافظ الزوج بذلك على حب زوجته له وتعلقها به، ومعاشرتها له معاشرة طيبة أساسها المودة والرحمة .

2 : الإضرار بالزوجة سبب في فك الرابطة الزوجية

إذا تضررت الزوجة من تصرفات زوجها التي تتنافي مع مقتضى الشرع فلها أن ترفع أمرها للقاضي لطلب التطليق فقد جاء في المادة 53 / 10 قانون الأسرة ما يلى : يجوز لزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية.....كل ضرر معتبر شرعا .

المشرع من خلال التعديل الأخير وسع في دائرة المبررات التي تمكن الزوجة من طلب التطليق بناء على المادة 53 قانون الأسرة الجزائري من سبع حالات قبل التعديل إلى عشرة حالات بعده مع الإبقاء على فقرة الضرر المعتبر شرعا، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتقيد بضرر معين تاركا سلطة تقدير الضرر فى مثل هذه القضايا للقاضي، بكل موضوعية وبدون قيد، ولا خضوع لرقابة المحكمة العليا فى تقديره ، بالإضافة إلى ذالك عبارة " كل ضرر معتبر

---

[1] العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (دار الكتب العلمية: بيروت ، ط: 2 ، 1415 هـ) ، ج: 6 ، ص: 127 .

[2] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص: 235 .

شرعا "، واسعة يمكنها أن تستغرق كل الأسباب التي تضمنتها المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، ومنها ما يلي:

من المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزوجة لكل ضرر معتبر شرعا، ومتى تبين في قضية الحال أن الطاعن عقد على المطعون ضدها لمدة طويلة ولم يقم بإتمام الزواج بالبناء بها، فإن الزوجة تضررت خلال هذه المدة ماديا ومعنويا مما يثبت تضررها شرعا طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، وعليه فإن قضاة الموضوع بتطليقهم الزوجة وإلغا عقد الزواج وتعويضها على أساس تعسف الزوج، طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن [1] .

كما نجد أن قرارات المحكمة العليا تبنى على أساس الضرر المعتبر شرعا، رغم توافر أسباب أخرى منصوص عليها في المادة 53 قانون الأسرة الجزائري منها القرار المؤرخ في 21 / 07 / 1998 حيث جاء فيه: من المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزوجة عند تضررها ومن المقرر أيضا أنه إذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، ومتى تبين في قضية الحال أن الزوجة طلبت التطليق لتضررها من ضرب الزوج وطردها واهمالها مع أولادها، وعدم الإنفاق عليهم، الأمر الذي يجعلها محقة في طلب التطليق والتعويض معا لثبوت تضررها، وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا التطليق الزوجة وتعويضها طبقوا صحيح القانون [2] .

ثانيا : العدل

تعدد الزوجات أمر مباح ومشروع فى الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾، ولكن التعدد لم تتم إباحته بإطلاق لكل من يريده،

---

[1] م.ع، غ.أ.ش، 16 /03/ 1999، ملف رقم: 217179، إ.ق ،غ.أ.ش ، عدد خاص ، ص : 122 .

[2] م.ع ،غ.أ.ش، 1998/07/21 ، ملف رقم: 192665، مشار إليه في مذكرة الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي ، ص: 185 .

وإنما اشترط الشارع لإباحته العدل بين الزوجات .

1 : تعريف العدل

أ : لغة

العدل ما قام فى النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور.عدل الحاكم فى الحكم يعدل عدلا، وفى أسماء الله الحسنى سبحانه وتعالى العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور فى الحكم، وهو فى الأصل مصدر سمي به فوضع موضع الحاكم وهو أبلغ منه، لأنه جعل المسمى نفسه عدلا . والعدل هو الحكم بالحق، يقال هو يقضي بالحق ويعدل، وهو حكم عادل [1] .

ب : إصطلاحا

عرف الفقهاء العدل بين الزوجات بأنه التسوية بينهن فى الحقوق، من القسم والنفقة والكسوة، والقسم هو أثر من آثار العدل ولوازمه، أما الإقتسام هو إعطاء الحظ والنصيب فى البيتوتة عند الزوجة للصحبة والمؤانسة لا فى المجامعة، لأنها تنبنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها، كما فى المحبة، قال الإمام المناوى: ولا يلزمه التسوية فى الاستمتاع كالجماع لتعلقه بالميل القلبى [2] .

ج : العدل بين الزوجات فى قانون الأسرة الجزائري

نصت المادة 8 قانون الأسرة الجزائري: يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة فى حدود الشريعة متي وجد المبرر الشرعي، وتوفرت شروط ونية العدل، ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة، والمرأة اللاحقة التي يقبل الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس محكمة مسكن الزوجية، ويمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة، كما نجد المادة 37 قانون الأسرة تنص على حق العدل بين الزوجات ولكن المشرع قام بإلغائها بموجب الأمر رقم 05-02 .

---

[1] إبن منظور : المرجع السابق ، مج : 4 ، ج : 32 ، ص : 2838 .

[2] ربيحة إلغات : المرجع السابق ، ص : 116.

ونصت المادة 08 مكرر: في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق .

طبقا للمادة 8 قانون الأسرة فإنه من حق الزوجة العدل فى حالة التعدد، حيث أباح المشرع تعدد الزوجات ولكن بشرط وجود نية العدل، وما يعاب على المشرع أنه اشترط بدل العدل نية العدل، دون تحديد المقصود به فهنا جاء لفظ نية العدل مبهم وغامض، فعن أي عدل يتكلم المشرع الجزائري ؟ هل هو العدل المادي أو العدل المعنوي أي العدل القلبي ؟ فأما العدل المادي فيظهر بعد التعدد، ويتعلق بالمسكن والنفقة والمبيت، وجعله كشرط لتعدد الزوجات، شرط فى غير محله لأنه يظهر بعد التعدد وليس قبله، أما العدل المعنوي فهو أمر داخلي مخفي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى [1] .

مما تقدم نستخلص أن المشرع الجزائري أعطى للزوج الحق فى التعدد، وفى المقابل أقر بحق الزوجة فى العدل بينها وبين باقى الزوجات .

كما جاء في المادة 08 مكرر من قانون الأسرة : في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق .

من خلال المادة 8 مكرر في حالة التدليس أي عدم إخبار الزوجة الأولى بأنه مقبل على الزواج بإمرأة ثانية، وعدم إخبار المرأة المقبل على الزواج بها بأنه متزوج مع غيرها وزواجه مازال قائما لم ينحل بعد، لكل من الزوجتين الحق في فك الرابطة الزوجية وطلب التطليق .

وما يلاحظ بهذا الخصوص وجود فراغ قانوني يتمثل في سكوت المشرع عن المدة الزمنية لرفع دعوى التطليق، هل هي مقيدة بمدة معينة أو لا ؟ ، كما أغفل حالة قبول الزوجة في البداية وتراجعها عنه، هل يعتبر الرضا الأولي مسقط لحق رفع دعوى التطليق أم لا ؟ .

2 : آثر غياب العدل على الرابطة الزوجية

إن تقصير الزوج في العدل بين زوجاته، سبب في فك الرابطة الزوجية وعدم استقرار الأسرة، فيحق لزوجة طلب التطليق بناء على المادة 53/ 6 قانون الأسرة، حيث جاء فيها:

---

[1] سعد عبد العزيز : **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد** (دار هومة: د.ب، د.ط، 2007 م) ص: 87 .

يجوز لزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه .

كما يمكن لزوجة أن تبني طلبها على الضرر اللاحق بها جراء عدم عدل الزوج بينها وبين ضراتها، وهذا ما نصت عليه الفقرة عشرة من المادة 53 قانون أسرة، حيث جاء فيها: يجوز لزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: كل ضرر معتبر شرعا .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، ومنها :

حيث أن الزوج لم يقم بواجباته الزوجية اتجاه المدعية في الطعن بمضي معظم أوقاته مع الزوجة الثانية، وبالتالي فإن الزوج لم يطبق قاعدة المساواة بين الزوجتين طبقا للشريعة الإسلامية، بناءً على ذلك قضى الحكم الصادر في 26/ 09/ 1981، بالتطليق بين الزوجين، وبنفقة للزوجة وأولادها وبإسناد حضانتهم لها، وأنه أثناء استئناف القرار الطعون فيه الذي قضى برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية بدون الرد على دفوع المدعية بخرق الشريعة الاسلامية، مما يستوجب نقضه وإبطال القرار المطعون فيه دون إحالة إذ أن الحكم سليم [1] .

من خلال ما تقدم السؤال المطروح: ما مقصود المشرع الجزائري من تعديل المادة 2/37 قانون الأسرة بإلغائه حق الزوجة في العدل في حالة التعدد ؟، هل هذا الإسقاط ينبني عن نيته في التملص من تنظيم مسائل التعدد لكي لا يهتم في نظر ناقديه بأنه يشجع على هذه الظاهرة .

وكيف له أن يضع نية العدل كشرط مسبق لتعدد الزوجات، في حين أنه يلغي حق العدل بين الزوجات بعد التعدد ؟ .

في نظري لا يمكن لإهمال تنظيم تعدد الزوجات من إعطاء نتائج سليمة، مادام أن هذه الظاهرة كانت ومازلت قائمة في المجتمع الجزائري إلى حد الآن من خلال فتح المجال أمام الزواج بالفاتحة – الزواج العرفي –، ثم تسجيله عن طريق اصدار حكم قضائي .

---

[1] م.ع ، غ.أ.ش ، 05 / 05 / 1986 ، ملف رقم: 41445 ، غير منشور .

الفرع الثاني : معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف

من حق الزوج على زوجته أن تعاشره بالمعروف، لقوله تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾، وقد عظم الله سبحانه وتعالى حق الزوج على زوجته، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [1] .

وفى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: « **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَق** » [2] .

فقد دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، على عظيم حق الزوج على زوجته، مع التأكيد عليها، ومعاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف، قيامها بإعطائه حقوقه التي أوجبها عليها الشرع، من طاعة له، وقرار فى البيت، ورضاها بقوامته عليها، وفعل ما يسره .

ولكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري في التعديل أنه توسع أكثر في حقوق الزوجة بينما أغفل وأنقص من حقوق الزوج، ومما أراه نقدا موجها للمشرع إبطال حق الطاعة الزوج وما يترتب عليها من حق التأديب في حالة نشوز الزوجة، والتهوين من اعتبار الزوج رئيسا للعائلة، هذا ما سأتطرّق إليه في هذا المطلب.

أولا : قوامة الزوج على زوجته

جعل الله سبحانه وتعالى حق القوامة لرجل على المرأة، وهذا الحق لا يهدف إلى إثارة الرجل على المرأة، بل هو تكليف له بوجوب رعاية الأسرة لقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [3] .

---

[1] سورة البقرة، الآية 228 .

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث السيجستاني: **سنن أبي داوود**، ت: محمد محي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية صيدا: بيروت، د.ط ، د.س)، كتاب النكاح، باب فى حق الزوج على المرأة ، ج: 2 ، ص: 244 .

[3] سورة النساء، الآية 34 .

1 : تعريف القوامة الزوجية

أ – لغة : القوامة هي القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر [1] .

ب – اصطلاحا : المقصود بقوامة الزوج على زوجته فى الآية الكريمة:﴿ **لرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾، قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، لما فضل الله به الرجل على المرأة فى العقل والرأي وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها [2] .

فالقوامة فى اللغة والاصطلاح تعنى الأشراف والتدبير، فالقائم بشؤون العمل هو المسؤول عنه، فهي مسؤولية فى المضمون، سلطة فى الشكل .

– لما كانت القوامة لرجل على المرأة ؟

جعل الله سبحانه وتعالى القوامة للرجل على المرأة، لسببين ذكرهما فى قوله عز وجل: ﴿ **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ .

السبب الأول : أن الله سبحانه وتعالى فضل الرجال على النساء فى أصل الخلقة، وأعطاهم من الحول والقوة ما لم يعطهن [3]، وقد ميز الله سبحانه الرجال على النساء فى أمرين هما:

الأول: كمال العقل و التمييز .

الثاني: كمال الدين والطاعة فى الجهاد والأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وغير ذلك [4].

السبب الثاني : هو بما أنفقه من مهر ونفقة لأنها مما يلزم الزوج لها [5].

ولهذا يجب على الزوجة أن ترضى بقوامة الزوج عليها، وأنها بحكم الشرع، وعلى الزوج فى

---

[1] إبراهيم مصطفى: **المعجم الوسيط** (دار الدعوة: د.ب ، د.ط ، د.س) ، ج: 2 ، ص: 768 .

[2] الجصاص أبو بكر على الرازي: المرجع السابق، ص: 236 .

[3] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص: 277 .

[4] ابن عربي محمد بن عبد الله المالكي: المرجع السابق، ص: 531 .

[5] الجصاص أبو بكر بن على الرازي: المرجع السابق، ص: 236 .

المقابل أن لا يسيء استعمالها، أو يتعسف فى استعمال ما تخوله هذه القوامة .

2 : الحكمة من القوامة للرجل

إن الأسرة تحتاج لمسؤول يتولى مهامها وشؤونها ويتحمل مسؤوليتها، وقد جعل الله سبحانه وتعالى حق القوامة والرياسة للرجل لما فيه من خصائص تؤهله للقيام بذلك، ومن هذه الخصائص: قوة الجسم على التحمل والصبر، وعمق التفكير، والوعي التام وقلة الإنفعال، وعدم الاستجابة للعاطفة، والقدرة على القيام بما كلف به من نفقة ومهر، أما المرأة ميزت بخصائص وقدرات تؤهلها للقيام بدورها في الأسرة من حمل وإرضاع وتربية الأولاد ورعايتهم، ومن صفات المرأة كذلك الرقة وغلبة العاطفة وسرعة الإنفعال، والتأثر دون تفكير وتدير ووعي، وهذا ما يمنعها من القيام بأعباء الرسالة وتكاليفها، ومن أجل هذا فهي لا تستطيع القيام بدور رئاسة الأسرة [1] .

3 : دور القوامة في استقرار الحياة الزوجية

قوامة الرجل على امرأته ضرورية للحياة الزوجية واستقرارها واستمرارها على نحو مرضي، وذلك أن الحياة الزوجية رابط مشترك بين الزوج والزوجة يجمعهما طيلة حياتهما فلابد لها من رئيس تكون له الكلمة في العائلة، ثم إن المشاكل والخلافات بين الزوجين تنتج بسبب رفض الزوجة قوامة الزوج عليها بحجة التساوي في الحقوق والواجبات، أو تعسف الزوج في استعمال حق القوامة وبناء على ذلك تبدأ الحياة الزوجية بالانهيار[2].

وعليه يجب على الزوجة الرضا بقوامة الزوج عليها باعتباره رئيس العائلة، فهي تحتاج لمسؤول يتولى مهامها وشؤونها ويتحمل مسؤوليتها، كما يجب على الزوج ألا يتعسف في استعمال هذا الحق وما يخوله من سلطات، ولا يسيء لزوجته بحجة قوامته عليها، لأن ذلك سبب في تحقيق مقاصد النكاح، وحفظ لمصلحة الزوجة، فهي بذلك تستطيع القيام بواجباتها

---

[1] عمر بن سليمان: **الرسل والرسالات** (دار النفائس للنشر والتوزيع: الكويت ، ط: 4، 1410 هـ - 1989 م)، ص: 85 .

[2] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص: 278 .

كزوجة وكأم، وبهذا يحافظا على استمرار الحياة الزوجية واستقرار الأسرة [1].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري لا نجد ذكر لمسألة القوامة، فقد كانت المادة 39 قانون الأسرة الجزائري تنص على: يجب على الزوجة: طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة[2]، ولكن هذه الأخيرة ألغيت بموجب الأمر رقم 05-02 .

والسؤال المطروح بشأن القوامة: لماذا ألغيت المادة 39 قانون الأسرة الجزائري ؟ ما هدف المشرع من وراء ذلك؟ إذا كان الهدف من ذلك المساواة بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات، هل الزوجة قادرة على تحمل مسؤولية رئاسة الأسرة؟ وهل ترك الأسرة بدون رئيس يحقق استقرارها ؟ .

إن رفض قوامة الرجل في مجتمع من المجتمعات دليل على نقص في التمييز، وعلى قلة في الإدراك والفهم والإنصاف، وفيه اعتداء على المرأة في حد ذاتها، وتفكك لشخصيتها، إذ يجب الأخذ بعين الإعتبار الفوارق الطبيعية بين الزوج والزوجة .

ثانيا : حق الطاعة لزوج على زوجته

بمجرد إبرام عقد الزواج ودعوة الزوج زوجته إلى بيت الزوجية، على الزوجة أن تطيع زوجها فى الأمور التي أباحها الله تعالى، أما إذا تعلق الأمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [3] .

وعليها أن تصون نفسها عن ما يشينها ويلحق ضررا بزوجها، سواءا فى نسبه أو شرفه، وتحافظ على أمواله، فلا تعطى منها لأحد شيئا إلا بإذنه [4].

---

[1] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص: 278 .

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 1984 .

[3] بن شويخ رشيد: **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل مقارنة لبعض التشريعات العربية** (دار الخلدونية: الجزائر، ط:1، 2008)، ص: 162 .

[4] أحمد حسين فراج: **أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية**(دار الجامعية: الإسكندرية، د.ط، 2004 م)، ص: 281.

1 : تعريف حق الطاعة و دليل مشروعيته

أ : تعريف حق الطاعة

– لغة : الطاعة في اللغة: الانقياد والموافقة، يقال أطاعه وأطاع له إذا انقاد له، فإذا مضى لأمره فقد أطاع له، وإذا وافقه فقد طاوعه، والطاعة اسم من أطاعه طاعة [1] .

– اصطلاحا : اتفقت تعاريف الفقهاء للطاعة من حيث المعنى وإن اختلفت من حيث اللفظ، فعرفها الجرجاني: الطاعة هي موافقة الامر طوعا[2]، وقال الكفوي: الطاعة هي فعل المأمورات ولو ندبا، وترك المنهيات ولو كراهة [3] .

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف حق الطاعة بأنه: إنقياد الزوجة لزوجها والامتثال له على الوجه الذي يقره الشرع .

ب : أدلة مشروعية حق الطاعة

حق الطاعة مشروع بالكتاب والسنة النبوية الشريفة، فالأصل فى ثبوت هذا الحق للزوج قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾، وهذه الآية أثبتت حق القوامة للزوج كما سبق القول، ولا معنى للقوامة بدون حق الطاعة، كما قال سبحانه و تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾، فقد أفادت الآية الكريمة أن للزوجات من الحق مثل ما للرجال، وأن للرجال عليهن درجة وهذه الدرجة هي درجة الطاعة .

ومن الأحاديث الدالة على حق الطاعة، قوله عليه الصلاة وسلام: « **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تُؤَدِّي**

---

[1] ابن منظور: المرجع السابق، مج: 4 ، ج: 30، ص: 2720 . راجع المعجم الوسيط : ج: 2، ص: 570.

[2] الجرجاني علي بن محمد: المرجع السابق، ص: 140 .

[3] الكفوي أيوب بن موسى: **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ت: عدنان درويش – محمد المصري (مؤسسة الرسالة: بيروت، د.ط، د.س) ، ص: 583 .

الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ »[1] .

وحق طاعة الزوجة لزوجها ليس حق مطلق، وإنما يكون فى حدود الشرع ما لم يأمرها بمعصية أو مضرة فلا طاعة له، إذ أن لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، فالمرأة لا تطيع زوجها فى معصية الله سبحانه وتعالى[2].

2 : صور طاعة الزوجة لزوجها

أ : طاعة الزوجة لزوجها فى الاستمتاع

على الزوجة طاعة زوجها إذا دعاها إلي الفراش، ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها، لأن الضرر ونحوه ليس من المعاشرة بالمعروف[3].

ويجوز لزوج الإستمتاع بالزوجة في أي وقت، ويجب على المرأة الطاعة إذا دعاها إلى الفراش ليلا أو نهارا وفى أي نهار[4].

ب : القرار فى بيت الزوجية

من حق الزوج على زوجته أن تقر وتقيم معه فى مسكن الزوجية للإيفاء بمطالبه الزوجية وتحقيق السكينة، والعناية بالبيت والأولاد مقابل تكليفه بواجب النفقة والرعاية[5]، وما ألزم الشارع المرأة القرار فى البيت إلا لحماية الأسرة والمحافظة على المحبة بين أفرادها، وليس المراد من ذلك حبس المرأة والتضيق عليها فى الخروج من المنزل، لذلك نرى الإسلام يجيز لها الخروج من المنزل من أجل العمل وكسب القوت، وشراء ما يلزمها من السوق، وهذا كله من أجل

---

(1) ابن ماجة أبو عبد الله القزويني: المرجع السابق، كتاب النكاح، باب فى حق الزوج على المرأة، ج: 1، ص: 595 .

(2) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص: 281 .

(3) عبد القادر بن حرز الله: **الخلاصة فى أحكام الزواج و الطلاق فى الفقه الإسلامى و قانون الأسرة الجزائري** (دار الخلدونية: الجزائر، ط: 1، 2007 م)، ص: 177 .

(4) عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص: 283 .

(5) عبد القادر داودي: **أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري** (دار البصائر للنشر والتوزيع: الجزائر، د.ط، 2010 م)، ص: 181 .

راحة المرأة والحفاظ عليها[1].

ج : عدم الخروج من المنزل إلا بإذنه

من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من المنزل إلا بإذنه، لحديث ابن عباس – رضي الله عنه–: أن امرأة من خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟، قال: «**حق الزوج على الزوجة ... و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع** »[2] .

3: دور الطاعة في استقرار العلاقة الزوجية

على الزوجة أن تقوم بطاعة زوجها إذا أرادت لنفسها وأسرتها حياة سعيدة ملؤها الحب والحنان، فالمرأة المطيعة تكسب ثقة زوجها وحبه فيشعرها بالسعادة، ويعطيها أضعاف ما تعطيه، فيحرص على القيام بواجباته اتجاهها، ويصير ملبيا لكل رغباتها لأنها ملكت قلبه وأشعرته بأن سعادته لا تكون إلا معها[3]، وهذا ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم:« **مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ،وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ** » [4]، فطاعة الزوجة سبب في استقرار العلاقة بين الزوجين، ودوام الألفة والمحبة والرحمة بينهما .

ما تجدر الإشارة إليه أن قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل أدرج ضمن حقوق الزوج حق الطاعة حيث نصت عليه المادة 39 منه، ولكن الوضع تغير بعد التعديل حيث نص على جملة من الحقوق والواجبات تضمنتها المادة 36، أما المادة 39 ألغيت بموجب الأمر رقم

---

[1] عبد الفتاح إبراهيم البهنسي: **أحكام الأسرة فى الشريعة الإسلامية فقها و قانون** (مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية: الإسكندرية، د.ط، د.س) ص: 55 – 56 .

[2] المنذري عبد العظيم: **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، ت: إبراهيم شمس الدين (دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1 ، 1417هـ)، ج: 3 ، ص: 37 – 38 .

[3] ربيحة إلغات: المرجع السابق، ص: 197 .

[4] ابن ماجة أبو عبد الله القزويني: المرجع السابق، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، ج: 1 ، ص: 596 .

02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، وبهذا أهمل المشرع حق الزوج على الزوجة، وألغى حق طاعة الزوج، وهذا تهوين له باعتباره رئيسا للعائلة، وهي حقوق ذات طابع معنوي أخلاقي، وهنا يبقى التساؤل مطروح:

لماذا ألغى المشرع المادة 39 قانون الأسرة ؟ وما مقصوده من وراء ذلك ؟ إذا كان سبب ذلك بعض الإتجاهات المعاصرة التي تدافع عن حقوق المرأة وتطالب بالمساواة، وتفسر واجب الطاعة وفقا لمنظور خاطئ، وبعيد كل البعد عن الشريعة الإسلامية ضاربة عرض الحائط ومتجاهلة النصوص من الكتاب والسنة التي تثبت مكانة الرجل وقوامته في الأسرة كأب وكزوج، فلا يمكننا تجاهل خصوصيات المجتمع الجزائري، فطاعة الزوج واجبة على الزوجة، ولا يمكننا الإجتهاد مع وجود النص، فإن لرجال درجة على النساء، فكان الأجدر به أن يعزز هذا الحق لما له من أهمية في استقرار الأسرة.

ثالثا : حق تأديب الزوجة

للزوج حق تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف، لا فى المعصية، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بتأديب النساء عند عدم طاعتهن، فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب [1]، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾[2] .

1 : تعريف حق التأديب و دليل مشروعيته

أ – **تعريف التأديب** : مادة أدب: الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس، سمي أدبا لأنه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح [3].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى [4] .

---

[1] عبد القادر بن حرز الله: المرجع السابق، ص: 56 .

[2] سورة النساء، الآية 34 .

[3] ابن منظور: المرجع السابق، مج: 1، ج: 1 ، ص: 43 .

[4] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية: المرجع السابق ، ج: 10 ، ص: 19 .

ب – مشروعية التأديب : حق التأديب مشروع ودليل مشروعيته قوله عز وجل: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ﴾[1] . فالله سبحانه وتعالى أمر الأزواج بتأديب نسائهن عند نشوزهن، أي خروجهن عن طاعة أزواجهن وعدم قيامهن بحقوقهم .

2 : وسائل التأديب

تتعدد وسائل التأديب، وتتنوع، ولكن الشارع الحكيم حددها فى ثلاث وسائل لا يتجاوزها الزوج، وإنما يختار منها ما يلائم حال الزوجة و نوع المعصية، وهناك إلزام على الزوج بأن يبدأ بالأخف ثم الأشد، ليكون هناك تناسب بين الفعل والوسيلة [2]، وهي:

أ – **الموعضة الحسنة:** بأن يتكلم معها بكلام لين، و أن ينصحها بأن تكون من الصالحات، القانتات، الحافظات للغيب، لقوله تعالى:﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** ﴾، وذلك بلا هجر، ولا ضرب، ويبن لها أن النشوز يسقط حقها فى النفقة والقسم [3] . وإن كانت الموعظة الحسنة إحدى وسائل التأديب الممنوحة للزوج، فهي من الزوجة للزوج لها أهمية كبيرة، باعتبارها إحدى وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب على الرجل والمرأة معا [4].

ب – **الهجر فى المضجع** : إن لم ينفع الوعظ، ينتقل الزوج إلى الهجر فى المضجع، لقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾، ومعنى ذلك أن يهجرها فى النوم، بأن يوليها ظهره ولا يجامعها، ولا يكلمها إلا بقدر قليل حتى لا يضطر إلى كلامها بعد ثلاثة أيام، لأنه لا يجوز عدم كلامها أكثر من ثلاثة أيام [5].

---

[1] سورة النساء، الآية 34 .

[2] محمد كمال الدين إمام: **الزواج فى الفقه الإسلامي دراسة تشريعية فقهيه** (دار الجامعية الجديدة: الإسكندرية ، د.ط، 1998 م)، ص: 195 .

[3] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج: 7، ص: 338 – 339 .

[4] محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص: 195 .

[5] عبد الريم زيدان: المرجع السابق ، ص: 315 .

ج – الضرب : كما هو ظاهر من الآية الكريمة فإنه آخر وسائل التأديب عند النشوز، لقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ [1]، ويجب أن يكون الضرب غير مبرح – أي غير شديد– ويتجنب الوجه أثناء الضرب تكرمة له، ويتجنب البطن و المواضع المخوفة خوف الإيذاء الشديد [2] .

3 : أثر تجاوز حق التأديب

لا ينبغي للزوج أن يسيء استعمال حقه، فيؤدب بلا سبب، و يهجر ويضرب دون مبرر، أو يتجاوز الحد المسموح به فى الهجر والضرب، فيزيد الهجر عن أربعة أشهر، ويشدد الضرب إلى المبرح منه، وفى هذه الحالة للزوجة أمرين هما :

أ – الشكوى إلى القاضي: للزوجة إذا تجاوز الزوج حق التأديب أو أساء استعماله، أن تلجأ إلى القاضى تشكو زوجها، وللقاضى سلطة تقديرية فى الصلح بين الزوجين أو الحكم بعقاب الزوج [3] .

ب– حق التطليق لضرر: من حق الزوجة طلب التطليق فى حالة تجاوز الزوج سلطته فى التأديب، بناءا على ما أصابها من الضرر، لأن الضرب أو الهجر بدون مبرر صورة من صور الضرر التي تجيز التطليق، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري فى فقرتها العاشرة، وأكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، ومنها القرار الصادر بتاريخ 18 / 05 /1999 حيث جاء فيه:

من المقررقانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا، كما أن تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ومتى تبين من قضية الحال أن الزوجة متضررة من عدم الإنفاق والضرب الذي تعرضت له من طرف الزوج، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطلق الزوجة لثبوت تضررها فإن تقديرهم كان سليما وطبقوا صحيح

---

[1] سورة النساء، الآية 34 .

[2] عبد القادر بن حرز الله: المرجع السابق، ص: 180 .

[3] محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص: 197 – 198 .

القانون، ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن [1] .

كما نجد كذلك القرار الصادر بتاريخ 21 / 07 / 1998 حيث جاء فيه: من المقررقانونا أنه يجوز تطليق الزوجة عند تضررها، ومن المقرر أيضا أنه إذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، ومتى تبين في قضية الحال أن الزوجة طلبت تطليق لتضررها من ضرب الزوج وطردها وإهمالها مع أولادها وعدم الإنفاق عليهم، الأمر الذي يجعلها محقة في طلب التطليق والتعويض معا لثبوت تضررها، وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة وتعويضها طبقوا صحيح القانون، ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن فيه [2] .

---

[1] إ.ق ، غ.أ.ش ، عدد خاص : 2001 ، ص : 126 .

[2] إ.ق ، غ.أ.ش ، عدد خاص : 2001 ، ص : 116

الفـصـل الثانـي

الحقوق المشتركة المتعلقة بغير الزوجين

بالإضافة إلي الحقوق المشتركة بين الزوجين المنصوص عليها فى المادة 36 قانون الأسرة الجزائري ، فإن المشرع الجزائري نص على حقوق أخرى في مواد متفرقة، فقد نص على حق ثبوت نسب الأولاد، فهو حق لكل من الزوجين كما أنه حق للأولاد في المادة 40 قانون الأسرة الجزائري، كما نص على حرمة المصاهرة في المادة 26 قانون الأسرة الجزائري ، فيحرم على الزوج التزوج بأصول زوجته بمجرد العقد الصحيح، وبفروعها إن حصل الدخول بها، كما يحرم عليها التزوج بأصوله وفروعه، وسأتناول في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين، المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالأولاد، والمبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بروابط القرابة.

المبحث الأول
الحقوق المتعلقة بالأولاد

أعطت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل والطفولة، وخصصت الطفل بكثير من الأحكام التي تحفظ حقوقه، فالطفل يحفظ من خلال عدة حقوق أساسية وهي: حق النسب، حق التربية والرعاية وحسن التنشئة [1] .

المطلب الأول
ثبوت حق النسب للأولاد

يعد النسب حقا من الحقوق المشتركة بين الزوجين في حال ما إذا رزقهما الله بالأبناء، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: « **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ** »[2] .

ولقد وضع الفقه الإسلامي، نظرا لأهمية مسألة النسب، من الأحكام ما يكفل حماية الولد من الضياع، ويحظر من اختلاط الأنساب، ويصون الأعراض . وتطبيقا لذلك يثبت نسب الولد من الزوج دون حاجة إلى إقراره، أو بينة من الزوجة.

هذا وقد أقام الإسلام علاقة وطيدة بين رابطة النسب و رابطة الزواج، فجعل الثانية سببا لثبوت الأولى، فالزواج يعد أداة تحليل مخالطة الرجل بالمرأة، فإذا أثمرت هذه المخالطة نسلا فإنه ينتسب للزوج [3] .

وحق ثبوت النسب مقرر ليس فقط أثناء قيام الرابطة الزوجية بل يتعدى ذلك، إذ يبقى حتى ولو حلت الرابطة الزوجية، سواء بالطلاق أو الموت، فالنسب حق قوي إذا نشأ وتوفرت

---

[1] عبد القادر داودي: المرجع السابق، ص: 185 .

[2] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: المرجع السابق ، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، ج: 8 ، ص: 153 .

[3] حسين مهداوي: **دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج و آثاره** (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان ، 2009 – 2010 م) ، ص: 85 .

أسبابه يصعب إزالته، وإبطاله، وقد حرم الإسلام على الرجل والمرأة أن ينكر أحدهما النسب أو يبدل فيه، فهو حق للشرع لا يقبل الإسقاط من الرجل بإكراه أو رضاء، كما حرم الإسلام التبني [1] .

الفرع الأول : التعريف بالنسب الشرعي

أولا – لغة : النسب: القرابة ويقال نسبه في بني فلان هو منهم، جمعه أنساب [2] . وجاء في لسان العرب النسب نسب القرابات وهو واحد الأنساب .

والنسب: القرابة، وقيل هو في الآباء ويكون في البلاد، و يكون في الصناعة، ويكون خاصة في الآباء [3].

ثانيا – إصطلاحا : النسب في الاصطلاح الفقهي يقوم على أساس معناه اللغوي، وهو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم [4].

والقرابة هي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة . وقال المالكية: هو الانتساب لأب معين [5] .

ثالثا – قانونا : بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف النسب، وقد تناول أحكامه ضمن الفصل الخامس، فقد نظمه المشرع في المواد من 40 إلى 46 قانون الأسرة .

الفرع الثاني : شروط ثبوت النسب

يعد العقد الصحيح سببا شرعيا لثبوت نسب الولد سواء أثناء قيام الزوجية أو بعد انقضائها، ونشير إلي أن نسب الولد من الأم يثبت بالولادة سواء كان من زواج صحيح أو زواج

---

[1] محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق ، ص: 208 .

[2] إبراهيم مصطفي: المرجع السابق ، ص: 916 .

[3] إبن منظور: المرجع السابق ، مج: 6 ، ج: 49 ، ص: 4405 .

[4] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ، ج: 9 ، ص: 315 .

[5] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية: المرجع السابق ، ج: 40 ، ص: 231 .

فاسد [1]. فمتي جاءت المرأة بولد ثبت نسبه منها دون أن يتوقف على نسب آخر، فثبوت النسبة للأم لازم ولا يمكن نفيه .

أما بالنسبة للرجل فإن النسب يثبت في حقه بالفراش الصحيح وما لحق به[2]، وقد نصت المادة 41 من قانون الأسرة على أن ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا، وأمكن الاتصال، ولم ينفه بالطرق المشروعة .

فعقد الزواج الصحيح صالح لإثبات النسب دون اشتراط البينة والإقرار، ويسمي الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي بالفراش . والمراد شرعا بالفراش الزوجية القائمة حين ابتداء الحمل، فمتى حملت وكانت حين حملت زوجة يثبت نسب حملها من زوجها من غير حاجة إلى البينة أو إقرار منه، وهذا النسب يعتبر شرعا ثابتا بالفراش، ذلك أن الزوجة مقصورة على زوجها وحده ولا يحل لغيره أن يستمتع بها [3].

ومن ثم إذا جاءت بولد فهو من زوجها واحتمال أنه من غيره أمر مرفوض، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ** » ، قَالَتْ : " فلم ير سودة قط " [4] . وبهذا ينسب الولد لصاحب الفراش وهو الزوج، وللعاهر الذي لا يطلب النسل عن طريق مشروع الخيبة والخسران وله الحجر[5].

وهذا ما جاء به قانون الأسرة من خلال المادة 40 منه بالإضافة إلى المادة 41 التي

---

[1] محمود علي السرطاوي: المرجع السابق ، ص: 349 .

[2] أحمد حسين فراج: أحكام الأسرة في الإسلام، ص: 247 .

[3] عبد الوهاب خلاف: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** (دار القلم للنّشر و التوزيع: الكويت ، ط: 2 ، 1990 م) ، ص: 186 .

[4] النووي أبو زكريا محي الدين: المرجع السابق، ج: 10، ص: 37 .

[5] رمضان علي السيد الشرنباصي: **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، القسم الثاني** (دار الجامعية: الإسكندرية، د.ط ، 2001 م) ص: 154 .

تنص على: ينسب الولد لأبيه متي كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة كما نصت المادة 42 على مدة الحمل، وسأقوم بدراسة هذه الشروط كل على حدى .

أولا : إمكانية الاتصال بين الزوجين

ومعنى إمكانية الاتصال بين الزوجين، حدوث التلاقي بينهما فعلا، كما قال أصحاب المذاهب الثلاثة [1]، المالكية، الشافعية، الحنابلة، وخالف الحنفية فلم يشترطوا ذلك فقالوا: أن مجرد العقد يجعل المرأة فراشا، لأنه مظنة الاتصال، فإذا وجد العقد كفي، لأن الإيصال لا يطلع عليه أحد بخلاف العاقدين [2] .

من خلال المادة 41 قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري أخذ بما استقر عليه جمهور الفقهاء، بأن النسب يثبت بالعقد مع إمكانية الدخول، كما يجب أن يكون الزوج بالغا بحيث يتصور إمكانية حمل المرأة منه، وخاليا من العيوب – العنة، الجب، الخصاء، و نحوهم – فهي تحول دون الاتصال بالزوجة بصفة كلية [3].

ثانيا : أن تكون الولادة بين أقل و أقصى مدة الحمل

وقد نصت على هذا الشرط المادة 42 قانون الأسرة، حيث نصت على ما يلي: أقل مدة الحمل ستة (06) أشهر و أقصاها عشرة (10) أشهر .

وقد حدد فقهاء الشريعة الإسلامية حدا أدنى و حدا أقصى لمدة الحمل. أما بالنسبة لأقل مدة الحمل فلقد أجمع الفقهاء على أنها ستة أشهر قمرية [4] .

---

[1] رمضان علي السيد الشرنباصي ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي: **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر و لبنان** (منشورات حلبي الحقوقية: بيروت ط: 1، 2008) ص: 569 .

[2] محمد بن أحمد الصالح: المرجع السابق ، مج: 2 ، ص: 731 .

[3] صالح بوغرارة: **حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة** (رسالة ماجستير في القانون: فرع القانون الخاص: كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 – 2007 م) ص: 13 .

[4] علاء الدين الكاساني الحنفي: المرجع السابق ، ص: 211 .

وقد بين القرآن الكريم هذه المدة في قوله عز وجل: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [1] ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾ [2] .

فقد قررت الآية الأولى للحمل والفصال ثلاثون شهرا، وقد قررت الآية الثانية للفصال عامين أي أربعة وعشرون شهرا، فإذا لاحظنا الفرق بين المدتين تكون مدة الحمل ستة أشهر، وعلى هذا الأساس إذا جاءت الزوجة بولد لستة أشهر فأكثر وقت الزواج لحق نسبه بالزوج، أما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر لم يلحق نسبه بالزوج [3]، وفي هذا نجد حديث عثمان بن مطر–رضي الله عنه– أنه قال: " رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فخلى عمر سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر " [4] .

أما أقصى مدة الحمل لم يرد فيها نص في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة، لذا اختلف الفقهاء في تحديدها اختلافا كبيرا وتوسعوا فيها، فذهب الأئمة الثلاثة الحنابلة، والشافعية، وبعض المالكية، أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وذهب البعض الآخر من المالكية أنها خمس سنوات[5]، واستدلوا أن عمر بن الخطاب ضرب لامرأة المفقود أربع سنين[6]، وذهب الحنفية إلى القول أن أكثر مدة الحمل سنتان[7]، وسندهم في ذلك حديث روي عن عائشة – رضية الله عنها–: « لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ، ولو بفلكة مغزل » .

---

[1] سورة الأحقاف ، الآية 15 .

[2] سورة لقمان ، الآية 14 .

[3] محمد محي الدين عبد الحميد: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** (دار الكتاب العربي: بيروت ، ط: 1 ، 1984م) ص: 357 .

[4] الصنائعي أبو بكر عبد الرزاق بن همام: **المصنف** ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي (المجلس العلمي: الهند ، ط: 2 ، 1403 هـ) ، كتاب الطلاق ، باب التي تضع لستة أشهر ، ج: 7 ، ص: 350 .

[5] محمد بن أحمد الصالح: المرجع السابق ، مج: 2 ، ص: 750 .

[6] أبو بكر البهيقي: **معرفة السنن و الآثار** ، ت: عبد المعطي أمين قلعجي (جامعة الدراسات الإسلامية : د.ب ، ط: 1 ، 1991 م) كتاب اللعان ، باب أقل الحمل و أكثره ، ج: 11 ، ص: 229 .

[7] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج: 7 ، ص: 677 .

وحددها المشرع الجزائري بعشرة أشهر في المادة 42 قانون الأسرة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/05/19م حيث جاء فيه: من المقرّر شرعًا أنّ الزواج في العدة باطل، ومن المقرّر قانونًا أنّ أقل مدة للحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، ..... [1].

من المقرر شرعا أن الولد للفراش الصحيح، وأن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، ومن ثم فإن الذي ولد بعد مضي 64 يوما لا يثبت نسبه لصاحب الفراش، ولما كان كذلك، فإن النعي على القرار القاضي بنفي النسب غير مؤسس ويستوجب الرفض إذ كان الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الاستئناف طبقوا في قرارهم في نفي النسب بعد أن تبين لديهم أن عقد الزواج أبرم بين الطرفين يوم 1981/11/02 وأن البنت ازدادت يوم 1982/01/06 (أربعة وستون يوما من تاريخ الزواج)، أي بأقل من مدة الحمل ستة أشه، أن الاتصال الجنسي المزعوم قبل العقد يعد زنا [2] .

كما قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه: من المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن مدة حمل المطعون ضدها أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا . فإن قضاة المجلس بقضائهم إلحاق نسب الطفل لأبيه خرقوا القانون .ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه [3] .

ثالثا : عدم نفي الطفل بالطرق المشروعة

نصت على هذا الشرط المادة 41 قانون الأسرة، فالولد الذي تأتي به الزوجة وفقا للشروط السابقة الذكر يثبت نسبه لأبيه ما لم ينفه بالطرق المشروعة، ولا يتم النفي إلا بواسطة حكم من القاضي، والذي يعتمد فيه على جميع الوسائل المقررة شرعا في نفي النسب [4] .

---

[1] م.ع ، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ: 1998/05/19 م، رقم القرار: 193825،م.ق لسنة: 2001، عدد خاص، ص: 73.

[2] م.ع ، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ: 1984/12/17 م، رقم القرار: 35087، م.ق لسنة: 1990، العدد الأول ، ص: 86.

[3] م.ع ، غ.أ.ش، قرار صادر بتاريخ: 1985/02/25م، رقم القرار: 35934، م.ق لسنة: 1992 ، العدد الثاني، ص: 71.

[4] بلحاج العربي: **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول الزواج و الطلاق** (ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر ، د.ط ، 1999 م) ص: 194 .

ولكن المشرع لم يحدد الطرق المشروعة لنفي النسب، فالعبارة جاءت عامة، ماذا يقصد المشرع بالطرق المشروعة ؟ في هذه الحالة نرجع إلى المادة 222 قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية . وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن نفي النسب يكون عن طريق اللعان، كما يمكن الرجوع إلى الطرق العلمية من أجل ذلك .

1 – اللعان

اللعان: هو اتهام الزوج زوجته حين قيام الزوجية بأن الولد ليس منه [1].

ويتم التلاعن عن طريق حلف الزوج بالله أربع مرات أنه لصادق في اتهامه لزوجته بأن الولد ليس منه، ويقول في الخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقسم الزوجة أربع مرات أنه من الكاذبين فيما اتهمها به، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[2] .

فإذا تم اللعان بهذا الشكل يحكم القاضي بالتفريق بينهما فورا، ويثبت نسب الولد من أمه وحسب [3] .

2: الطرق العلمية

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى التعديل الذي طرأ على المادة 40قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 02/05 ، فيما يخص الطرق العلمية كوسيلة من وسائل اثبات النسب، فيمكن اعتبارها من الطرق المشروعة لنفي النسب، بمفهوم المخالفة أن استعمال هذه الوسائل لإثبات النسب يقتضي بالضرورة ومن باب أولي استعمالها كذلك للنفي، ما دامت تؤدي إلى نفس النتيجة الأكثر حتمية، مقارنة باللعان الذي يبقى مجرد تصريح للزوجين يحتمل الصدق والكذب معا .

---

[1] بلحاج العربي: المرجع السابق، ص: 194 .

[2] محمد أبو زهرة: **الأحوال الشخصية** (دار الفكر العربي: القاهرة ، ط: 2 ، 1950 م) ، ص: 345 .

[3] بلحاج العربي: المرجع السابق ، ص: 194 .

الفرع الثالث : القيمة الاجتماعية للنسب

للنسب أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية، باعتبار أن الأولاد هم الهدف الذي ترمي إليه الحياة الزوجية، فهم البنية الأساسية في بناء الأسرة، وتظهر هذه الأهمية في دور النسب تحديد الروابط الأسرية وكذا تحقيق الاستقرار الأسري .

أولا : دور النسب في تحديد الروابط الأسرية

لنسب أهمية كبيرة في تنمية العلاقات الأسرية فعن طريقه تتحدد معالم كل أسرة، ويتعرف الأبناء على الآباء والأمهات والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والأجداد والجدات، فلا اختلاط في الأنساب فلكل إنسان أصله ونسبه، وله كرامته ومجده، يعرف أصوله وفروعه، ومن هنا يظهر الدور الذي يلعبه النسب في تحديد وإنشاء الروابط الأسرية [1].

ثانيا : دور النسب في الاستقرار الأسري

للنسب دور كبير في استقرار الأسرة فهو قوام القرابة فيها، ودعامة الرابطة بين أفرادها، وهو السبيل لبناء أسر وأجيال ومجتمعات مسلمة تنعم بالوحدة والمودة والسعادة والاستقرار.

فالنسب يدفع عن الولد العار والضياع ، ويهدي الأب لابنه، فهو ضمانة قوية لثبوت نسب الولد إلى أبيه، والمحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع، وإبعاد الغرباء من المشاركة في النسب الحقيقي عن طريق تحريم التبني، وفي النسب صيانة عظيمة لشرف المرأة وعرضها وكرامتها، فهو يحمي الأم من الفضيحة [2].

وبهذا تصان الأسرة من كل دنس وريبة، وتبنى علاقاتها على أساس متين وهو وحدة الدم، والذي يعتبر أقوى الروابط الأسرية، وبالتالي المحافظة على استقرار الأسرة واستمرارها .

---

[2] أحمد عمر هاشم: المرجع السابق ، ص: 59 .

[4]عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ، ج: 9 ، ص: 315 .

المطلب الثاني
حق التربية والتعليم والتسوية في الهبة

الفرع الأول : حق التربية

تنص المادة 36 قانون الأسرة الجزائري على أنه: يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم .

كما نصت المادة 62 منه على: الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة خلقا .

من خلال المادة 36 والمادة 62 نلاحظ أن حق الطفل في التربية من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق الزوجين لما لها من أهمية في تكوين الطفل وتنشئته واعداده للحياة، فالأبوين مسؤولين عن القيام بأمر أولادهم ورعاية حالهم في شؤونهم الدنيوية والأخروية [1] ،

كما أن الأحكام الشرعية التي تبين واجبات الوالدين في تربية الأبناء كثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾ [2] . فالآية الكريمة تحذر من نار وقودها الناس والحجارة، وتدعوا إلى العمل الصالح الذي يغني المرء وأهله هذه النار، والأبناء هم بعض أهل الإنسان، فعلى الوالدين أن يأخذا بأيدي أبنائهم إلى الطريق السوي لينجو من عذاب النار[3]، فالأبناء نعمة وشكرها يكون بحسن الرعاية لها، وكمال الإشراف عليها من جانب الأب والأم، ليتم التعاون بينهما على التربية القويمة والتوجيه السليم والمتابعة الدقيقة [4] .

---

[1] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية: المرجع السابق ،ج: 45 ، ص: 169 .

[2] سورة التحريم ، الآية 06 .

[3] ربيحة إلغات: المرجع السابق ، ص: 40 .

[4] عبد الرحمن بله علي: التربية الإسلامية للشباب (مجلة الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة ، ط: رمضان ، 1401 هـ) ، ص: 191 .

وتربية الأولاد تعني: تهذيب نفوسهم على محاسن الأخلاق والعادات وحملها على مكارم الأخلاق، حيث دعت الشريعة الإسلامية إلى تأديب الأولاد وبينت أجر ذلك، وفي هذا وردت أحاديث نبوية شريفة[1]، قال صلى الله عليه وسلم: « **أدبوا أبنائكم على ثلاث خصال حب نبيكم، وحب آل بيته، و تلاوة القرآن، فإن حملة القرآن في ظل عرش الله، يوم لا ظل إلا ظله**»، وقوله عليه الصلاة والسلام: « **أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ** » [2] .

ويؤدب الصبي بالأمر بآداء الفرائض، والنهي عن المنكر، بالقول ثم الوعيد، ثم التعنيف، ثم الضرب، إن لم تنفع الطرق المذكورة قبله[3]. وتشتد الحاجة إلى تأديب الولد كلما أخذ يعقل التأديب والغرض منه [4].

إذن التربية تهدف إلى تنشئة الطفل وتكوينه كي يصبح إنسانًا متكاملًا من النواحي البدنية والروحية والأخلاقية في ضوء المبادئ والقيم التي جاء بها الإسلام، وطبقًا لأساليبه وطرائقه التربوية، وهي تهتم بالدين والدنيا معًا، فالغرض الديني من التربية له أهمية فائقة في بناء شخصية الفرد باعتباره عضوًا نافعًا في المجتمع، أما الغرض الدنيوي فيتمثل في الغرض العلمي النفعي أو الإعداد للحياة، فالتربية تعتني ببناء الشخصية المسلمة المتكاملة .

بذلك يتضح لنا أن التربية تهتم بالحياة الدنيا والحياة الآخرة، وتسهم بقدر كبير في إنشاء جيل يحافظ على الهوية الوطنية والإسلامية [5] .

الفرع الثاني : حق التعليم

يعد تعليم الأولاد من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الوالدين بعد النسب، فهو حق

---

[1] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج: 10 ، ص: 123 .

[2] ابن ماجة أبو عبد الله القزويني: المرجع السابق ، كتاب الأدب ، باب بر الوالد و الإحسان إلى البنات ، ج: 2 ، ص: 1211 .

[3] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية: المرجع السابق، ج: 10 ، ص: 24 .

[4] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ، ج: 10 ، ص: 125 .

[5] عاطف السيد: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها (حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف: د.ب ، د.ط ، د.س) ، ص: 21 .

لكل من الذكر والأنثى قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾ [1] . كما نجد قوله صلى الله عليه وسلم: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة** » .

وتعليم الأولاد هو وفاء لحقهم لما له من أهمية في انشائهم وحمايتهم من الضياع، ويقول ابن قيم الجوزية – رحمه الله –: " من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال يا أبت إنك عققتني صغيرا فعققتك كبيرا وأضعتني وليدا فأضعتك شيخا " [2] .

ويتساوى في هذا الاهتمام بالتعليم الولد والبنت على السواء، فتعليم البنت حق كالولد، ويعترف بحق البنت في التعليم انطلاقا من أن التكاليف الدينية واجبة على الرجل والمرأة، وهذا يتفق مع روح الإسلام التي جعلت طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة [3] .

وحق التعليم ثابت للطفل منذ الصغر، فهو إجباري ومجاني، وهذا ما نصت عليه المادة 26 / 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميًا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة [4] .

---

[1] سورة الزمر ، الآية 09 .

[2] ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود ، ت: عبد القادر الأرناؤوط (مكتبة دار البيان: دمشق ، ط: 1 ، 1391هـ – 1971م)، ص: 229 .

[3] محمد منير مرسي: التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية (عالم الكتب: د.ب ، ط: طبعة مزيدة ومنقحة ، 1425 هـ – 2005 م ، ص: 196 .

[4] أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، النص الكامل على موقع الأمم المتحدة : http://www.un.org/ar/documents/udhr/

وفترة الطفولة هي أخصب فترات البناء العلمي والفكري لطفل، وذلك أن مراحل الطفولة الأولى يكون فيها الطفل أصفى ذهنا وأقوى ذاكرة وأنشط تعليما، وهذا ما أثبته علم التربية الحديث [1]، والأحاديث الدالة على التعليم منذ الصغر كثيرة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: « **أطلبوا العلم من المهد إلى اللحد** » ، وقال صلى الله عليه وسلم: « **مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش على الحجر ، و مثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء** » .

وتبدأ هذه المرحلة من سن السادسة، وهي المرحلة التي يلتحق فيها الطفل بالمدرسة ليعلم القراءة والكتابة، وهي المرحلة التي يمكنه أن يتذكر ما يحدث أمام بصره وسمعه نتيجة لقوة ذاكرته، وقدرته على الحفظ وتعلم اللغات فيها، وفي هذه المرحلة يتعرف الطفل على زملائه في المدرسة ويكون معهم صداقات، ولأن الحاجة إلى الأصدقاء والرفقاء من الأمور الطبيعية والمهمة [2] .

وأكدت المحكمة العليا على هذا الحق في العديد من قراراتها، ومنها: على الزوجة أن تساهم وتسهر على تربية الأولاد، بمشاركة زوجها . ويكون هذا عن طريق العناية والرعاية، والتهذيب والتوجيه، والمساهمة في تنمية الاستعدادات الخلقية والفكرية والروحية على أسس النظم والتقاليد والقيم والمبادئ السامية، كما أن تربية الولد تقتضي تعليمه والسهر على حمايته وحفظه في الصحة والخلق [3] .

الفرع الثالث : التسوية بين الأولاد في الهبة

اتفق الفقهاء على جواز هبة الوالدين لأبنائهم، ولكن اختلفوا في تفضيل بعضهم على بعض في العطاء، فذهب المالكية والحنفية والشافعية إلى أن التسوية بينهم في العطايا مستحبة وليست واجبة، واحتجوا بأن أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فضّل عائشة– رضي الله عنها–

---

[1] سلامي دليلة: **حماية الطفل في قانون الأسرة** (مذكرة ماجستير في القانون: فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 – 2008 م)، ص: 53 – 54 .

[2] عباس محجوب: التربية الإسلامية ومراحل النمو (الجامعة الاسلامية: المدينة المنورة ، ط: السنة 13 / العدد 52 ، 1401 هـ) ، ص: 119 .

[3] م.ع ، غ .أ.ش ، قرار صادر بتاريخ: 13 / 11 / 1970 ، ن.ق: 1972 ، عدد: الأول ، ص: 67 .

على غيرها من أولاده في الهبة [1]، وفضّل عمر رضي الله عنه ابنه عاصم بشيء من العطية على غيره من أولاده .

كما نجد قوله صلى الله عليه وسلم، في حديث نعمان ابن بشير –رضي الله عنه– قال: انطلق بي أبي يحملني إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رسول الله أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا ، فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟** » قَالَ : لا ، فقال : « **فأشهد على هذا غيري** » [2]. وهذا يدل على الجواز.

بينما ذهب طاووس والثوري وبعض المالكية إلى وجوب التسوية بين الأبناء في العطية[3]، فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم فيها أثم ووجب عليه التسوية بأحد الأمرين: إما رد ما فاضل به البعض أو إتمام نصيب الآخر[4]، ودليلهم على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: « **اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائك ، اعدلوا بين أبنائكم** » [5] .

وعن النعمان بن البشير –رضي الله عنه– قال: نحلني أبي نحلا ، ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد، فقال: « **أكل ولدك أعطيته هذا** » ؟ قال: لا ، قَالَ :« **أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا** » ؟ قال: بلى ، قال:« **فإني لا أشهد** »[6] .

وفي الأخير يمكن القول أن التسوية بين الأبناء في الهبات والعطايا واجبة، والأكثر من ذلك يجب التسوية بينهم في المعاملة والملاطفة أيضا حتى قال بعض أهل العلم: يسوى بين الأبناء حتى في القبلة وذلك العدل الذي أمر به الله سبحانه وتعالى في قوله:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ﴾ [7] .

---

[1] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية: المرجع السابق، ج: 11 ، ص: 359 .

[2] مسلم بن الحجاج: المرجع السابق، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ج: 3 ، ص: 1243 .

[3] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ، ج: 10 ، ص: 144 .

[4] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية: المرجع السابق، ج: 11 ، ص: 359 .

[5] الشوكانى محمد بن علي: المرجع السابق، كتاب الهبة و الهدية ، باب التعديل بين الأولاد في العطية ، ج: 6 ، ص: 10.

[6] مسلم بن الحجاج: المرجع السابق ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ج: 3 ، ص: 1244 .

[7] سورة النحل ، الآية 90 .

المبحث الثاني
الحقوق المتعلقة بالأقارب

من بين الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين المحافظة على الروابط الأسرية، فالزواج ليس علاقة رجل بامرأة فحسب، ولكنه علاقة وثيقة بين أسرتين، وينتج عن هذه العلاقة رابطة القرابة، وحرمة المصاهرة، وسأتناول في المطلب الأول حق الصلة بين الزوجين والأقارب، أما المطلب الثاني فتناولت فيه الحقوق المتعلقة بالمصاهرة .

المطلب الأول
حق الصلة بين الزوجين و الأقارب

أوجب الشرع الإسلامي على كل من الزوجين المحافظة على روابط القرابة، أي أقارب الزوج والزوجة معا، وذلك عن طريق تبادل الزيارات وتفقد أحوالهم ومساعدتهم في كل ما يحتاجونه [1] ، قال الله تعالى: ﴿ **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [2].

الفرع الأول : تعريف صلة الرحم

أولا – لغة : القرابة مأخوذة من مادة قرب، يقال قرب الشيء قرابة وقربا ومقربة أي دنا، والقرابة والقربي أي دنوا في النسب، والجمع قرب وقربات [3] .

ثانيا – اصطلاحا : ومعنى صلة الرحم في الاصطلاح: صلة الأقارب والإحسان إليهم سواء بالفعل أو القول وبالمال وغيره، والكلمة الطيبة وزيارتهم ودفع الشر عنهم وجلب الخير إليهم [4].

وقال العيني في شرح البخاري: الصلة هي صلة الأرحام، وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين

---

[1] رشيد بن شويخ : المرجع السابق ، ص : 166 .

[2] سورة الأنفال ، الآية : 75 .

[3] بن عيشوش فاطمة: **الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة و الاجتهاد القضائي** (مذكرة ماجستير في الحقوق: كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 – 2012) ، : 167 .

[4] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ، ج: 10 ، ص: 261 – 262 .

من ذوي النسب و الأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم ، ورعاية أحوالهم [1] .

الفرع الثاني : مشروعية صلة الرحم

أولا : القرآن الكريم

إن الله سبحانه وتعالى عظم قدر الأرحام فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[2]. جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية: اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة، والأرحام جمع رحم الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره [3].

كما أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى ذوي القربى، وهم الأرحام الذي يجب وصلهم فقال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** ﴾ [4] . قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: أي وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم [5] .

وكذلك نجد قوله سبحانه وتعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [6].

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ**

---

[1] العيني أبو محمد محمود: **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** (دار إحياء التراث العربي: بيروت ، د.ط ، د.س) ج: 22 ، ص: 81 .

[2] سورة النساء ، الآية 1 .

[3] القرطبي أبو عبد الله محمد: المرجع السابق ، ج: 5 ، ص: 6 – 7 .

[4] سورة البقرة ، الآية 83 .

[5] القرطبي أبو عبد الله محمد: المرجع السابق ، ج: 2 ، ص: 14 .

[6] سورة البقرة ، الآية 215 .

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [1]، يعني صلته ذا القربى، لأن حقوقهم أوكد وصلتهم أوجب، لتأكيد حق الرحم التي اشتق الله اسمها من اسم، وجعل صلتها من صلته [2] .

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة

ورد الكثير من أحاديث نبوية شريفة فيها الأمر بصلة الرحم وبيان ثواب الواصل، والنهي عن قطعية الرحم .

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ** » [3] ، لولا أن صلة الرحم واجبة لما كان قاطعها محروما من دخول الجنة [4] . وعن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ** »[5]، قال الإمام النووي – رحمه الله –: الرحم التي توصل وتقطع وتبر هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما، ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة [6] .

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ** » [7] .

وغيرها كثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على صلة الرحم، وتبين جزاء فاعلها وعقاب قاطعها .

---

[1] سورة النحل ، الآية 90 .

[2] القرطبي أبو عبد الله محمد: المرجع السابق ، ج: 10 ، ص: 167 .

[3] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **الأدب المفرد** ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي (دار البشائر الإسلامية: بيروت ، ط: 3 ، 1989 م) باب إثم قاطع الرحم ، ج: 16 ، ص: 36 .

[4] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ، ج: 10 ، ص: 263 .

[5] مسلم : المرجع السابق ، كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب صلة الرحم و تحريم قطيعتها ، ج: 4 ، ص: 1981 .

[6] النووي أبو زكريا محي الدين: المرجع السابق ، ج: 16 ، ص: 116 .

[7] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، ج: 8 ، ص: 5 .

ثالثا : صلة الرحم في قانون الأسرة

نص المشرع على صلة الرحم من خلال المادة 36 قانون الأسرة ضمن الحقوق المشتركة بين الزوجين في فقراتها 5 ، 6 ، 7 حيث نصت على ما يلي :

– حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،

– المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين وبالحسنى والمعروف،

– زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافهم بالمعروف .

لذا يجب على كل واحد من الزوجين أن يحافظ على روابط القرابة، ببر والديهما والإحسان إليهم وصلتهم، والتعامل مع الأقربين بالحسنى والمعروف، فيجب على الزوجة احترام والدي الزوج وأقاربه، وفي المقابل على الزوج احترام والدي الزوجة وأقاربها وهذا يزيد من المودة والاحترام المتبادل بينهما [1].

فمن حق الزوج على زوجته احترام والديه وزيارتهم واستضافتهم في منزلها، وفي المقابل على الزوج السماح لزوجة بزيارة أقاربها واستضافتهم، بشرط أن تكون هذه الزيارة بالمعروف، وفي الأوقات المناسبة .

ولكن السؤال الذي يطرح: هل كان من الضروري على المشرع تقنين سلوك وتحرك الزوجين ضمن قانون الأسرة ؟ هل الزوج والزوجة في حاجة إلى قواعد قانونية من أجل المحافظة على روابط القرابة وحسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ؟

هذه الحقوق بطبيعتها آداب وأخلاق درج الناس عليها وتعاملوا بها ، و لا نحتاج إلى صياغتها ضمن قواعد قانونية من أجل الالتزام بها .

---

[1] بلحاج العربي : المرجع السابق ، ص : 160 .

الفرع الثالث : بر الوالدين و حكم طاعتهما في طلاق الزوجة

أولا : بر الوالدين

طاعة الوالدين حق لهما وواجب على ولدهما ذكرا كان أو أنثى، وتكون بالإحسان إليهما، وعدم الإساءة إليهما بالفعل أو الترك أو القول، وحسن الصحبة والعشرة لهما، وطاعتهما فيما يأمران به، و ينهيان عنه في غير معصية الله [1]، أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر[2]، قال تعالى:﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾[3].

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك، فقال: ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾[4] .

كما نجد قوله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ [5] . قرن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية شكر الوالدين بشكر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِير** ﴾ [6] .

ثانيا : حكم طاعة الوالدين في طلاق الزوجة

هل من الواجب على الزوج طاعة والديه في طلبهما طلاق زوجته ؟ هل يطلقها أم لا ؟ .

---

[1] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ج: 10 ، ص: 247 .

[2] النووي أبو زكريا محي الدين: المرجع السابق، ج: 16 ، ص: 104 .

[3] سورة الإسراء ، الآية 23 – 24 .

[4] أبو عبد الله القرطبي: المرجع السابق ، ج: 10، ص: 238 .

[5] سورة لقمان ، الآية 14 – 15 .

[6] أبو عبد الله القرطبي: المرجع السابق ، ج: 10 ، ص: 238 .

لقد اختلف العلماء في طاعة الزوج أمر والديه بطلاق زوجته، فمنهم من قال يطلقها لحديث حمزة بن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه–، عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: « **يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ** »[1] .

فقوله « **طلق امرأتك** » فيه دليل صريح يقضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه طلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها فليس ذلك عذرا في الإمساك، ويُلحق بالأب الأمُ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب [2] .

ومنهم من قال: لا يطلقها لأن عمر– رضي الله عنه– كان ينظر بنور الله ويعمل لصالح الدين، وليس له هوى فيما يقول أو يفعل، فَإن أمر ابنه بطلاق امرأته لم يَجب، قال سنديّ : سأل رجل لِأبي عبد لله فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي قال: لا تطلقها قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته قال: حتى يكون أبوك مثل عمر – رضي الله عنه –[3] .

الفرع الرابع : أثر صلة الرحم في استقرار الأسرة

لصلة الرحم دور كبير في استقرار الرابطة الزوجية بصفة خاصة والأسرة بصفة عامة، فهي سبب في محبة الأهل لزوج أو الزوجة، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر** » [4].

فمن شأن التعامل الحسن لزوجة مع أهل زوجها أن يجعل رابطة القرابة قوية أساسها

---

[1] الترميذي محمد بن عيسى: المرجع السابق ، أبواب الطلاق و اللعان ، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ،ج: 2 ، ص: 486 .

[2] المباركفوري أبو العلاء محمد عبد الرحمن: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي** (دار الكتب العلمية : بيروت ، د.ط ، د.س) ، كتاب الطلاق و اللعان ، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ، ج: 4 ، ص: 309 .

[3] الراميني شمس الدين المقدسي :**الآداب الشرعية و المنح المرعية**(عالم الكتب: د.ب ، د.ط ، د.س)، ج:1، ص: 447.

[4] الألباني محمد ناصر الدين: **صحيح الجامع الصغير و زياداته**(المكتب الإسلامي، د.ب ، د.ط ، د.س)،ج:1،ص:570 .

المودة والرحمة، وهذا الأمر له تأثير كبيرة على علاقة الزوج بزوجته فيزيد حبه لها وتعلقه بها حينما يرى زوجته مستقيمة مع أهله مرتبطة بهم [1] .

فالزوجة تستطيع أن تقوم بدور كبير في هذا الصدد، ومما يمكنها أن تقوم به أن تؤثر زوجها على نفسها، وأن تكرم قرابته، وأن تزيد في إكرام والديه، وخصوصا أمه؛ فذلك كله إكرام للزوج، وإحسان إليه. كما أن فيه إيناسا له، وتقوية لرابطة الزوجية، وإطفاء لنيران الفتنة.

وإذا كان الزوج أعظم حقا على المرأة من والديها، وإذا كان مأمورا شرعا بحفظ قرابته، وأهل ود أبيه؛ تقوية للرابطة الاجتماعية في الأمة، فإن الزوجة مأمورة شرعا بأن تحفظ أهل ود زوجها من باب أولى، لتقوية الرابطة الزوجية .

ثم إن إكرام الزوجة لوالدي زوجها وهما في سن والديها خلق إسلامي أصيل، يدل على نبل النفس، وكرم المحتد . ولو لم يأتها من ذلك إلا رضا زوجها، أو كسب محبة الأقارب، والسلامة من الشقاق والمنازعات، زيادة على ما سينالها من دعوات مباركات [2] .

وفي مقابل ذلك يجب على الزوج احترام والدي الزوجة وأقاربها، ويحسن استقبالهم وإكرامهم إذا جاؤو إلى ضيافتها، وأن يوازي بين حقوق أهله وزوجته بحيث يرضى أمه ويكرمها، وكذلك لا يقصر في حقوق زوجته ويحتويها إن هي أحست بالظلم من أمه، فيكون بذلك قد تجنب وقوع المشاكل بينه وبينها، وبهذا يحافظ كل من الزوجين على استقرار الأسرة .

وفي المحافظة على روابط القرابة خلق التعاطف والتآلف في إطار المجتمع المتماسك والقوي، بما يضمن المودة والرحمة بين الزوجين، ويكفل لهما الانسجام ولأسرتهما التضامن والاستقرار [3]، لقوله عليه الصلاة والسلام: « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » .

---

[1] أحمد عمر هاشم: المرجع السابق ، ص: 218 .

[2] محمد بن إبراهيم: **عقوق الوالدين : أسبابه – مظاهره – سبل العلاج** (الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية ، د.ب ، د.ط ، د.س) ، ص: 46 47 .

[3] بلحاج العربي: المرجع السابق ، ص: 160 .

المطلب الثاني

الحقوق المتعلقة بالمصاهرة

بمجرد العقد الصحيح بين الزوجين، تتحقق حرمة المصاهرة كأثر من آثار عقد الزواج، فيحرم كل منهما أصول الآخر وفروعه، وهذه الحقوق في أصلها هي حقوق لله تعالى، وليس لأحد من الزوجين تغييرها أو التنازل عنها .

الفرع الأول : تعريف المصاهرة

أولا – لغة : المصاهرة في اللغة مصدر صاهر، يقال: صاهرت القوم إذا تزوجت منهم[1] . قال الخليل [2]: الصهر أهل بيت المرأة، قال ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعا أصهارا، وقال الأزهري: الصهر يشتمل على قرابات النّساء ذوي المحارم وذوات المحارم كالأبوين والإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال والخالات فهؤلاء أصهار زوج المرأة، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة أيضا، وقال ابن السكيت: كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه فهم الأحماء ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان ويجمع الصنفين الأصهار وصاهرت إليهم إذا تزوجت منهم [3].

الصهر: حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب، أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، و الصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج [4] .

إذن المحرمات بالمصاهرة هن اللاتي يكون سبب حرمتهن النكاح، حيث تحرم بعض من لهن علاقة بالمرأة على الرجل، أو بمن له علاقة بالرجل على المرأة .

---

[1] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية: المرجع السابق ، ج: 37 ، ص: 367 .

[2] الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم أبو عبد الرحمن الفَرَاهِيدِي الإمام صاحب العربية ومنشئ علم العروض ، البصري أحد الأعلام وصاحب كتاب العين في اللغة . صنف كتاب الجمل وكتاب الشواهد وكتاب العروض و كتاب العين وكتاب الإيقاع وكتاب النقط والشكل وغير ذلك [أنظر: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي : موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع : القاهرة – مصر، ط :1 ، د س ، ج: 2 ، ص: 391] .

[3] الفيومي أحمد بن محمد بن علي: المرجع السابق ،ج: 1 ، ص: 349 .

[4] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ، ج: 6 ، ص: 207 .

ثانيا – إصطلاحا : الصه: حرمة الختونة [1]، وهو كل ذي رحم محرم من امرأته [2]، كأبوها ، وأجدادها، وكذلك إخوتها وأعمامها ، وأخوالها هؤلاء أصهار ، فالصهر: القريب من النكاح [3] .

ثالثا – قانونا : نصّ المشرّع الجزائري على حرمة المصاهرة في المادة 26 والمادة 30 قانون الأسرة، ولكن من خلال المادتين يتّضح جليًّا أنّه لم يعرّف لنا المصاهرة، وهذا ما يستدعي الرجوع إلى التعريف الاصطلاحي .

الفرع الثاني : الفرق بين المصاهرة والنسب والحكمة منها

أولا : الفرق بين المصاهرة والنسب

الفرق بين المصاهرة بين النسب أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء ، والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج[4] .

ثانيا : الحكمة من حرمة المصاهرة

الحكمة في حرمة المصاهرة: أن إباحة الزواج بين هؤلاء يؤدي لقطع صلة الرحم التي أمر الله بوصلها، فأساس الحياة الزوجية المتعة واللذة دون وقار واحتشام، أما القرابة فأساسها الاحترام والمودة، كما أثبت الأطباء من أن الزواج بالأقارب ينتج النسل الضعيف، وأن مصلحة الطفل في أن يتولد من أبوين من أسرتين متباعدتين، لأن هذا يهيئ له ما قد يكون فيه نماؤه وقوته وسلامته من الأمراض .

أما تحريم النساء لأسباب وقتية ترجع حكمته إلى منع الإنسان من الاعتداء على غيره،

---

[1] أبو الحسن النيسابوري : **الوسيط في تفسير القرآن المجيد** ، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض ، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل ، الدكتور عبد الرحمن عويس (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان ، ط: 1 ، 1415 هـ – 1994 م) ، ج: 3 ، ص: 343 .

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار** (دار الفكر: بيروت ، ط: 2 ، 1412 هـ – 1992 م)، ج: 6 ، ص: 684.

[3] عبد الله بن عبد الرحمن : **شرح أخصر المختصرات** (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية : د.ب ، د.ط ، د.س) ، ج: 74 ، ص: 4 .

[4] ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية: بيروت ، د.ط ، 1399هـ – 1979م) ، ج: 3 ، ص: 63 .

والخروج عن حدود دينه، وقطعه الرحم بين القريبات، واتخاذه زوجة لا تأتلف به غالب، وليس من شأنها أن تتبادل معه ما تقتضيه الزوجية من مودة ورحمة [1] .

الفرع الثالث : المحرمات من النساء

أولا : المحرمات التي نصت عليها المادة 26 قانون الأسرة

نصت المادة 26 من قانون الأسرة عل ما يلي :المحرمات بالمصاهرة هي أصول الزوجة لمجرد العقد عليها، فروعها إن حصل دخول بها، أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا، أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن تزلوا .

1 : أصول الزوجة

والمقصود بأصل الزوجة: أمها وأم أمها وأم أبيها أي أمها وجداتها من جهة الأب أو الأم وإن علون سواء كن من نسب أو من رضاع [2]، ويثبت التحريم هنا بمجرد العقد الشرعي سواءا دخل بزوجته أو لم يدخل، وهذا هو معنى قول الفقهاء: " العقد على البنات يحرم الأمهات " [3]، لقوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾، معطوفا على قوله عز وجل: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ [4] .

أما تحريم أصول الزوجة أي جداتها من جهة الأب أو الأم وإن علون، فقد ثبت حرمتهن بالإجماع، أو بأن النص يشملهن باعتبار أن لفظ " الأمهات " يشمل الجدات مجازا [5] .
وهذا ما نصت عليه المادة 26 / 1 قانون الأسرة: المحرمات بالمصاهرة هي: أصول الزوجة بمجرد العقد عليها .

---

[1] عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق ، ص: 44 – 45 .
[2] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ، ج: 6 ، ص: 208 .
[3] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية: المرجع السابق ، ج: 36 ، ص: 213 .
[4] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ، ج : 6 ، ص: 209 .
[5] علاء الدين الكاساني الحنف : المرجع السابق ، ص: 417 .

2 : فروع الزوجة المدخول بها

وهن بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها وإن نزلن ، وتسمى الربيبة لأن زوج أمها يربيها، ودليل تحريم بنت الزوجة قوله تعالى: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾، أما دليل تحريم فروعهن على زوج الأم فهو الإجماع [1] .

ويشترط في تحريم الربيبة الدخول بالأم، وعلى هذا فإذا لم يدخل الزوج بالزوجة، وفارقها بطلاق لم تحرم عليه بناتها من غيره، وجاز له أن يتزوج بهن، وهذا معنى قول الفقهاء: " الدخول بالأمهات يحرم البنات "، أما فيما يخص قوله تعالى: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾، أي وصف الربيبة بأنها في الحجر فهو ليس لتقييد أو لتحريمها عليه إنما خرج مخرج الغالب لبيان قبح التزويج بها، لأنها غالبا تتربي في حجره كابنته، فلها ما لابنته من التحريم [2] .

وهذا ما نصت عليه المادة 2/26 قانون الأسرة : المحرمات بالمصاهرة فروع الزوجة إذا حصل الدخول .

3 : منكوحة الأب

المقصود بمنكوحة الأب زوجة الأب التي عقد عليها عقد النكاح الصحيح، سواءًا دخل بها أو لم يدخل، كما يشمل إمرأة الجد أبي الأب، و امرأة الجد أبي الأم، فتحرم على الرجل امرأة أبيه قريبا أو بعيدا، من نسب أو رضاع [3]، قال ابن قدامة الحنبلي: وليس في هذا بين أهل العلم خلاف علمناه [4]، ودليل تحريم زوجة الأب قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ**

---

[1] علاء الدين الكاساني الحنفي : المرجع السابق ، ص: 419 .

[2] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية : المرجع السابق ، ج: 36 ، ص: 215 – 216 .

[3] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ، ج: 6 ، ص: 219 .

[4] ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق ، ج: 6 ، ص: 400 – 401 .

آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾، أما دليل تحريم زوجات الأجداد على أحفادهم الأبناء هو الإجماع [1]، وسبب التحريم هو تكريم واحترام الأصول، وتحقيق صلاح الأسرة ومنع الفساد [2]، كما أن إباحة نكاح زوجة الأب للابن يؤدي إلى قطع الرحم، وقطع الرحم حرام .

كما أن زوجة الأب تشبه الأم فهي في مقامها، فكان نكاحها فاحشة، ولهذا سمى الله سبحانه و تعالى نكاح زوجة الأب بنكاح المقت، وهذا التحريم يتوجه لزوجة الأصل دون أن يشمل فروعها، فيجوز لشخص أن يتزوج بنت زوجة أبيه من رجل آخر[3] ، وكذلك لا تحرم أم زوجة الأب على الابن [4] .

4 : حلائل الأبناء

يشمل مصطلح حلائل أبنائكم حليلة الابن وحليلة ابن الابن ، وحليلة ابن البنت و إن نزلوا ، سواءا كان هؤلاء الفروع من نسب أو رضاع ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم [5] ، ودليل تحريم حليلة الابن قوله تعالى: ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ﴾، وقد جاء قيد الأبناء بأبناء الصلب، فيخرج بذلك الأبناء بالتبني [6] ، أما دليل تحريم زوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت وإن نزل فهو الإجماع [7] .

وحكمت تحريم حلائل الأبناء: أن الابن إذا طلق زوجته، فقد يندم على طلاقه وفراقه لزوجته، فيرغب في إعادتها فإذا تزوجها أبوه صارت بينهما ضغينة، وبالتالي قطع صلة

---

[1] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ، ج: 6 ، ص: 220 .

[2] وهبة الزحيلي: المرجع السابق ، ج: 7 ، ص: 132 .

[3] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ،ج: 6 ، ص: 220 .

[4] الصادق عبد الرحمان الغرياني: المرجع السابق، ج: 2 ، ص: 528 .

[5] ابن قدامة المقدسي: المرجع السابق ، ج: 6 ، ص: 400 .

[6] محمد بن أحمد الصالح: المرجع السابق ، مج: 1 ، ص: 411 .

[7] علاء الدين الكاساني الحنفي: المرجع السابق ، ص: 419 .

الرحم وقطع الرحم حرام، ومن أجل ذلك حرمت حليلة الابن على الأب [1]، أما بنت زوجة الابن من غيره لا تحرم على أبيه، لقوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ .

ثانيا : المحرمات التي نصت عليها المادة 30 قانون الأسرة

تنص الماة 30 قانون الأسرة على ما يلي: يحرم من النساء مؤقتا المحصنة، والمعتدة من طلاق أو وفاة، والمطلقة ثلاثا، كما يحرم مؤقتا الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع .

والمحرمات تحريما مؤقتا هن اللاتي يكون سبب تحريمهن وصفا قابلا للزوال، فيكون التحريم ما بقي ذلك الوصف ويزول التحريم إذ ما زالت [2]، فيحرم على الرجل الزواج ببعض النساء مؤقتا لوجود مانع ، كوجود أخت المرأة أو عمتها أو خالتها تحت عصمته .

1 : الجمع بين المحارم

يحرم على الرجل الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها وخالتها، بحيث لو فرضت أيا منهما ذكرا حرمت عليها الأخرى [3].

أ : الجمع بين الأختين

لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح، لأن لو فرضت إحداهما ذكرا لحرمت على الأخرى لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** ﴾، دلت الآية الكريمة على حرمة الجمع بين الأختين، سواءا كانت من نسب أو رضاع، كانت شقيقة لها أم كانت أختا لها من أمها أو من أبيها [4] .

ولا يجوز أن يتزوج الرجل أخت زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا، أو طلاقا بائنا بينونة

---

[1] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ، ج: 6 ، ص: 218 .

[2] محمد بن أحمد الصالح: المرجع السابق ، مج: 1 ، ص: 420 .

[3] وهبة الزحيلي: المرجع السابق ،ج: 7 ، ص: 160 .

[4] عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ، ج: 6 ، ص: 279 .

صغرى أو كبرى، ما دامت في العدة، لأنها زوجته حكما [1]، أما إذا انقضت العدة فله أن يتزوج أختها، لأن زواجه في هده الحالة لا يسمى جمعا بين أختين .

ب : الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها

لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حيث دلت السنة النبوية الشريفة على هذا، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى** » [2] .

قال صلى الله عليه وسلم : « **لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا** » ، هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة أو خالة حقيقة وهي أخت الأب و أخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم و أم الجدة من جهتي الأم و الأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهن [3] .

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها " [4] .

2 : المحصنة و المعتدة من طلاق أو وفاة

يحرم نكاح المرأة المتزوجة لقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾[5]، معطوفا على

---

[1] علاء الدين الكاساني الحنفي: المرجع السابق، ص: 439 .

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث: المرجع السابق ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ،ج: 2 ، ص: 224 .

[3] النووي أبو زكرياء محي الدين: المرجع السابق ، ج: 9 ، ص: 191 .

[4] الشوكانى محمد بن علي: المرجع السابق ، كتاب النكاح ، باب النهي عن الجمع بين المرأة و عمتها و خالتها ، ج: 6 ، ص: 174 .

[5] سورة النساء ، الآية 24 .

قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾، كما يحرم نكاح المرأة المعتدة قبل انتهاء عدتها، سواء كانت عدة طلاق أو عدة وفاة لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ [4].

3 : المطلقة ثلاث

لقد سمح المشرع الجزائري على منوال الشريعة الإسلامية للزوج الذي طلق زوجته مرتين أن يتزوج بها للمرة الثالثة، غير أنه إذا طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، والطلاق بهذا المعنى هو مانع من موانع الزواج .

---

[4] سورة البقرة ، الآية : 235 .

الخاتمة

من خلال ما سبق التطرق إليه خلال هذا البحث خلصت إلى عدد من النتائج يمكن بيانها على النحو التالي :

يترتب على عقد الزواج حقوقا وواجبات لكل من الزوجين، وتنوعت تلك الحقوق بين حقوقا للزوج على زوجته، وحقوقا للزوجة على زوجها، وحقوقا مشتركة بين الزوجين، وقد نصت المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري على الحقوق المشتركة بين الزوجين ، حيث أدرجت هذه المادة في الفقرتين الأولى والثانية الحقوق الزوجية المشتركة المتعلقة بالزوجين دون باقي أفراد العائلة أما الفقرات الأربعة الأخيرة فقد أدرجت فيها الحقوق الزوجية المشتركة المتعلقة بالأولاد والأقارب.

فالمشرع الجزائري اقتصر على الحقوق والواجبات المشتركة، وأغفل الحقوق الخاصة بكل من الزوج والزوجة، دون الأخذ بعين الإعتبار خصوصية كل منهما وشخصيته المستقلة، ومن هنا تظهر نية المشرع واضحة في محاولة التسوية في الحقوق والواجبات بين الزوجين، دون مراعاة الفوارق الطبيعية والفطرية بين الرجل والمرأة .

ومن أجل ذلك لا نجد ذكر لمسألة رئاسة الأسرة من خلال التعديل الجديد، فأصبحت الأسرة بلا رئيس ولا قائم، حيث ألغى المشرع حق القوامة وحق الطاعة، وترك الأسرة بلا رئيس، فلم يسندها لأحد، كما لم يجعلها مشتركة بينهما، مع أن الأسرة تحتاج إلى الرجل ليقوم بتكاليفها وأعباء البيت الأسري، وإلا تعرضت الرابطة الزوجية لتفكك، والأسرة للانهيار .

كما أن المسألة التي كثر حولها الجدل هي مسألة العدل في حالة تعدد الزوجات ، حيث وقع المشرع في جملة من التناقضات، حيث ألغي المشرع حق المرأة في العدل بينها وبين باقي الزوجات في حالة الزواج بأكثر من واحدة، وفي مقابل ذلك جعله كشرط قبل التعدد، وبهذا قيد التعدد من جهة، وترك المجال مفتوحا أمام تعدد الزوجات من جهة أخرى من خلال الزواج بالفاتحة .

فالمشرع من خلال التعديل الجديد اكتفي في تحديد الحقوق والواجبات الزوجية على آداب وأخلاق درج عليها الناس وتعارفوا عليها، وهم في غنى عن تقنينها ضمن قواعد قانونية من أجل الإلزام بها، وهذا ما يظهر جليا في المادة 36 قانون الأسرة من خلال الفقرات الأخيرة فيما يتعلق بالمحافظة على روابط القرابة .

بالإضافة إلي الحقوق المشتركة بين الزوجين المنصوص عليها فى المادة 36 قانون الأسرة، فإن المشرع الجزائري نص على حقوق أخرى في مواد متفرقة، فقد نص على حق ثبوت نسب الأولاد، ذلك أن التناسل أهم مقصد مقاصد عقد الزواج بعد الإحصان ، حيث أعطت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل والطفولة، وخصصت الطفل بكثير من الأحكام التي تحفظ حقوقه منها حق النسب ، حق ولاية التربية و الرعاية وحسن تنشئة الطفل .

ولأداء هذه الحقوق من كلا الزوجين أثر كبير ودور فاعل على الرابطة الزوجية من جهة واستقرار الأسرة من جهة ثانية، فإذا أدى كل من الزوجين ما عليه من حقوق وواجبات عاش كل من الزوجين حياة هادئة مستقرة يشوبها الاستقرار والحب وهذا هو المطلوب من كلا الزوجين.

ومن خلال هذا المنطلق أقترح ما يلي:

1- تحري الدقة والوضوح في صياغة المواد، من أجل التطبيق والفهم الحسن للقواعد القانونية .
2- نشر وتوعية الشباب بالحقوق الزوجية، لما لها من دور رئيسي في فهم حقيقة العلاقة بين الزوجين قبل الإقبال على الزواج وبعده .

3- تخصيص مواد تنص على الكفاءة بين الزوجين في جوانبها المتعددة، لما لها من أهمية في معرفة الحقوق الزوجية .

4- تخصيص مواد تعزز وتبين حقيقة حق الطاعة وربطها بالنفقة ، فهي احترام متبادل لا قهر ولا تسلط ولا استبداد .

5- تنظيم مسألة تعدد الزوجات ، إعادة صياغة المادة 8 قانون الأسرة ، توضيح شروط التعدد خاصة شرط نية العدل بين الزوجات .

و أخيرا أسأل الله أن يوفقني إلى ما يحب و يرضى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانيا : الكتب

1- أحمد حسين فراج: أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب(الدار الجامعية: بيروت ، د.ط ، 1998م) .

2- أحمد حسين فراج: أحكام الزواج فى الشريعة الإسلامية (دار الجامعية: الإسكندرية ، د.ط ، 2004 م) .

3- أحمد عمر هاشم: الأسرة في الإسلام (دار قباء لطباعة ونشر والتوزيع: مصر ، د.ط، 1998 م) .

4- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية: بيروت ، د.ط ، 1399 هـ - 1979 م) .

5- الألباني محمد ناصر الدين: آداب الزفاف في السنة المطهرة (دار السلام: د.ب، ط: الطبعة الشرعية الوحيدة ، 1423 هـ - 2002 م) .

6- الألباني محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير و زياداته (المكتب الإسلامي: د.ب، د.ط ، د.س) .

7- الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل ، ت: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي: بيروت ، ط: 5 ، د.س) .

8- إبراهيم مصطفى: المعجم الوسيط (دار الدعوة: د.ب ، د.ط ، د.س) .

9- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي (دار البشائر الإسلامية: بيروت ، ط: 3 ، 1409 هـ - 1989 م).

10- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة : د.ب ، ط: 1 ، 1422 هـ) .

11- بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول الزواج والطلاق (ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر ، د.ط ، 1999م).

12- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الكتب العلمية: د.ب ، د.ط ، د.س) .

13- البهيقي أبو بكر أحمد بن الحسن: معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي (جامعة الدراسات الإسلامية: د.ب ، ط: 1 ، 1991 م) .

14- الترميذي محمد بن عيسى: سنن الترميذي، ت: المحقق بشار عواد معروف (دار العرب الإسلامي: بيروت ، د.ط ، 1998 م) .

15- الجرجاني علي بن محمد: كتاب التعريفات ، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر(دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط: 1 ، 1403 هـ - 1983 م) .

16- الجصاص أبو بكر بن علي الرازي: أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط: 1 ، 1415 هـ - 1994م).

17- جمال بن عبد الرحمن إسماعيل: و لا تقربوا الفواحش (وزارة الأوقاف السعودية: د.ب، د.ط ، د.س) .

18- أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين (دار المعرفة: بيروت ، د.ط ، د.س) .

19- أبو الحسن النيسابوري : الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض ، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان ، ط: 1، 1415 هـ - 1994 م).

20- أبو داود سليمان بن الأشعث السيجستاني: سنن أبي داوود ، ت: محمد محي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية صيدا : بيروت ، د.ط ، د.س) .

21- ابن دقيق العيد: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (مؤسسة الريان: د.ط ، 1424 هـ - 2003 م) .

22- الراميني شمس الدين المقدسي: الآداب الشرعية و المنح المرعية (عالم الكتب: د.ب، د.ط ، د.س) .

23- رشيد بن شويخ: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل مقارنة لبعض التشريعات العربية (دار الخلدونية : الجزائر ، ط :1 ، 2008 م) .

24- رمضان علي السيد الشرنباصي: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، القسم الثاني (دار الجامعية : الإسكندرية ، د.ط ، 2001 م) .

25- رمضان علي السيد الشرنباصي ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي: أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون و القضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان (منشورات حلبي الحقوقية: بيروت ، ط: 1 ، 2008 م) .

26- الزمخشري جار الله: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 3 ، 1407 هـ) .

27- سعد عبد العزيز: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (دار هومة، د.ب ، د.ط ، 2007 م) .

28- الشوكانى محمد بن علي : نيل الأوتار ، ت : عصام الدين الصبابطي (دار الحديث : مصر ، ط : 1 ، 1413 هـ - 1993 م) .

29- الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي و أدلته (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: لبنان ، ط: 1 ، 2002 م) .

30- الصنائعي أبو بكر عبد الرزاق بن همام: المصنف ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي (المجلس العلمي : الهند ، ط : 2 ، 1403 هـ).

31- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (دار الفكر : بيروت ، ط: 2 ، 1412 هـ - 1992 م) .

32- عاطف السيد: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها (حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف ، د.ب ، د.ط ، د.س) .

33- عباس محجوب: التربية الإسلامية ومراحل النمو (الجامعة الاسلامية: المدينة المنورة ، ط : السنة 13 / العدد 52 ، 1401 هـ).

34- عبد الرحمن بله علي: التربية الإسلامية للشباب (مجلة الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة ، ط: رمضان ، 1401 هـ) .

35- عبد الفتاح إبراهيم البهنسي: أحكام الأسرة فى الشريعة الإسلامية فقها وقانونا (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية: الإسكندرية ، د.ط ، د.س) .

36- عبد القادر بن حرز الله: الخلاصة فى أحكام الزواج و الطلاق فى الفقه الإسلامى وقانون الأسرة الجزائري (دار الخلدونية : الجزائر ، ط: 1 ، 2007 م) .

37- عبد القادر داودي: أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (دار البصائر للنشر و التوزيع: الجزائر، د.ط ، 2010 م) .

38- عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية (مؤسسة الرسالة: بيروت ، ط: 1 ، 1993 م) .

39- عبد الله بن عبد الرحمن : شرح أخصر المختصرات (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية : د.ب ، د.ط ، د.س) .

40- عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (دار القلم للنّشر والتوزيع: الكويت ، ط: 2 ، 1990 م).

41- ابن عربي محمد بن عبد الله المالكي: أحكام القرآن (دار الكتب العلمية: بيروت ، ط: 3، 2003 م) .

42- العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (دار الكتب العلمية: بيروت ، ط: 2 ، 1415 هـ) .

43- علاء الدين الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ت: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل احمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية: لبنان ، ط: 2، 2003 م) .

44-عمر بن سليمان: الرسل والرسالات (دار النفائس للنشر والتوزيع: الكويت، ط: 4، 1410هـ - 1989 م) .

45- العيني أبو محمد محمود: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (دار إحياء التراث العربي: بيروت ، د.ط ، د.س) .

46- فضيل سعد: شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج و الطلاق (المؤسسة الوطنية للكتاب: د.ب ، د.ط ، د.س)

47- الفيومي أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (المكتبة العلمية: بيروت، د.ط ، د.س)

48- ابن قدامة المقدسي: المغني علي مختصر الخرقي (دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان ، ط: 1 ، 1994 م) .

49- القرطبي أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن ، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية: القاهرة ، ط: 2 ، 1384هـ - 1964 م) .

50- القسطلاني أحمد بن محمد: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (المطبعة الكبرى الأميرية: مصر ، ط: 7 ، 1323 هـ).

51- القليوبي أحمد سلامة ، و أحمد البرلسي عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (دار الفكر: بيروت ، د.ط ، 1415 هـ - 1995 م) .

52- ابن قيم الجوزية : تحفة المودود بأحكام المولود ، ت : عبد القادر الأرناؤوط (مكتبة دار البيان : دمشق ، ط : 1 ، 1391هـ - 1971م) .

53- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ت: محمد حسين شمس الدين (دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون: بيروت ، ط: 1 ، 1419 هـ) .

54- الكفوي أيوب بن موسى: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ت: عدنان درويش - محمد المصري (مؤسسة الرسالة: بيروت، د.ط ، د.س) .

55- ابن ماجة أبو عبد الله القزويني: سنن إبن ماجة ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية: د.ب ، د.ط ،1952 م).

56- مالك بن أنس: الموطأ ، ت: محمد مصطفي الأعظمي (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية: الإمارات ، ط: 1 ، 2004 م)

57- الماوردي أبو الحسن علي: تفسير الماوردي ، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان ، د.ط ، د.س) .

58- المباركفورى أبو العلاء محمد عبد الرحمن: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي (دار الكتب العلمية : بيروت ، د.ط ، د.س) .

59- محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية (دار الفكر العربي: القاهرة ، ط: 2، 1950م) .

60- محمد بن أحمد الصالح: فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره (جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية: د.ب ، د.ط ، د.س).

61- محمد بن إبراهيم: عقوق الوالدين: أسبابه – مظاهره – سبل العلاج (الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية: د.ب ، د.ط ، د.س) .

62- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ، ت: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة ، ط: 1 ، 1420 هـ - 2000 م) .

63- محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المتقنع (دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية ، ط: 1 ، 1427 هـ).

64- محمد بن صالح العثيمين: شرح الأربعين نووية (دار الثريا للنشر: د.ب، د.ط ، د.س)

65- محمد رأفت عثمان : فقه النساء في الخطبة و الزواج (دار الإعتصام : القاهرة ، د.ط ، د.س)

66- محمد رشيد بن علي رضا : تفسير القرآن الحكيم (الهيئة المصرية العامة للكتاب : د.ب ، د.ط ، 1990 م) .

67- محمد علي السايس: تفسير آيات الأحكام، ت: ناجي سويدان (المكتبة العصرية للطباعة والنشر: د.ب، د.ط ، 2002م).

68- محمد كمال الدين إمام : الزواج فى الفقه الإسلامي دراسة تشريعية فقهيه (دار الجامعية الجديدة : الإسكندرية ، د.ط ، 1998 م) .

69- محمد محي الدين عبد الحميد : الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (دار الكتاب العربي : بيروت ، ط : 1 ، 1984م) .

70- محمد منير مرسي : التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية (عالم الكتب ، د.ب ، ط : طبعة مزيدة ومنقحة ، 1425 هـ - 2005 م) .

71- محمود المصري أبو عمار : الزواج الإسلامي السعيد (مكتبة الصفا : د.ب ، ط : 1 ، 2006 م) .

72- محمود علي السرطاوي : شرح قانون الأحوال الشخصية (دار الفكر العربي : الأردن ، ط : 3 ، 2010 م) .

73- مسلم بن الحجاج النيسابوري : المسند الصحيح ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي : بيروت ، د.ط ، د.س) .

74- مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام (دار القلم : دمشق ، ط :1 ، 1998م) .

75- مصطفى العدوي : جامع أحكام النساء (دار السنة : المملكة العربية السعودية ، ط: 1، 1992م).

76- المنذري عبد العظيم : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، ت : إبراهيم شمس الدين (دار الكتب العلمية : بيروت ، ط : 1 ، 1417هـ) .

77- ابن منظور: لسان العرب (دار صادر: بيروت ، د.ط ، 1374هـ - 1955 م).

78- النووي أبو زكريا محي الدين : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ط : 2 ، 1392 هـ) .

79- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية (طباعة ذات السلاسل: الكويت، ط : 2 ، 1986 م) .

80- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدّلته (دار الفكر للنشر والتوزيع : سوريا ، ط : 2 ، 1985م) .

ثالثا : رسائل

1- حسين مهداوي : دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج و آثاره (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة : كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان ، 2009 – 2010) .

2- ربيحة إلغات : الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائى الجزائري (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص: كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 م).

3- سلامي دليلة : حماية الطفل في قانون الأسرة (مذكرة ماجستير في القانون : فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 – 2008م) .

4- صالح بوغرارة : حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة (رسالة ماجستير في القانون : فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2006 – 2007 م) .

5- بن عيشوش فاطمة : الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي (مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 – 2012 م) .

رابعا : المجلات

المجلة القضائية لسنة: 1989، العدد : 3 .

المجلة القضائية لسنة: 1990 ، العدد : 2 .

المجلة القضائية لسنة: 1992 ، العدد : 2 .

المجلة القضائية لسنة: 1993، العدد : 4 .

المجلة القضلئية لسنة: 2001 ، عدد خاص .

خامسا : النصوص القانونية

1- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 1984 .

2- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005 م .

سادسا : الأنترنت

أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، النص الكامل على موقع الأمم المتحدة : http://www.un.org/ar/documents/udhr/

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة.....1

الفصل الأول : الحقوق الزوجية المشتركة المتعلقة بالزوجين.....5

المبحث الأول : المحافظة على الروابط الزوجية.....7

المطلب الأول : حق الإستمتاع.....8

الفرع الأول : تعريف الاستمتاع و دليل مشروعيته.....8

أولا : تعريف الاستمتاع.....8

ثانيا : مشروعية الاستمتاع في القرآن الكريم و السنة النبوية.....9

الفرع الثاني : صور الاستمتاع في الحياة الزوجية 11

أولا : صور الاستمتاع المشروعة..... 12

ثانيا : صور الاستمتاع غير مشروعة.....14

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن ترك حق الاستمتاع.....16

أولا : ترك الاستماع و أثره على إحصان الزوجين.....16

ثانيا: ترك الاستمتاع و فك الرابطة الزوجية 16

المطلب الأول : حق الاعفاف.....20

الفرع الأول : تعريف الإعفاف 20

أولا : لغة 20

ثانيا : اصطلاحا 21

ثالثا : حق الاعفاف في قانون الأسرة 21

الفرع الثاني : متطلبات العفة 22
أولا : ألا تزين الزوجة لغير زوجها.....22
ثانيا : عدم الإذن لغير محرم الدخول إلى بيتها 23
الفرع الثالث : أهداف الإعفاف ودوره في استقرار الأسرة.....24
أولا :أهداف الإعفاف.....24
ثانيا : دور الاعفاف في استقرار الأسرة.....25
المبحث الثاني : المعاشرة بالمعروف.....26
المطلب الثاني : مفهوم المعاشرة بالمعروف.....26
الفرع الأول : تعريف المعاشرة بالمعروف و دليل مشروعيتها 26
أولا : تعريف المعاشرة بالمعروف.....26
ثانيا : مشروعية المعاشرة بالمعروف.....28
الفرع الثاني : ما يحقق المعاشرة بالمعروف.....31
أولا : أن يعرف الزوج مركزه في البيت و رضا الزوجة بقوامته عليها.....31
ثانيا : غض كل طرف عن الهفوات و الأخطاء.....31
ثالثا : المودة و الرحمة.....31
رابعا:الكلمة الطيبة أساس تآلف القلوب.....32
المطلب الثاني : صور المعاشرة بالمعروف.....32
الفرع الأول : معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف.....32
أولا : عدم الإضرار بالزوجة.....33
ثانيا : العدل 36

الفرع الثاني : معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف.....40

أولا : قوامة الزوج على زوجته 40

ثانيا : حق الطاعة لزوج على زوجته.....43

ثالثا : حق تأديب الزوجة.....47

الفصل الثاني : الحقوق المشتركة المتعلقة بغير الزوجين.....51

المبحث الأول :الحقوق المتعلقة بالأولاد 51

المطلب الأول: ثبوت حق النسب للأولاد.....53

الفرع الأول : التعريف بالنسب الشرعي.....54

أولا : لغة.....54

ثانيا : إصطلاحا.....54

ثالثا : قانونا.....54

الفرع الثاني : شروط ثبوت النسب.....54

أولا : إمكانية الاتصال بين الزوجين.....55

ثانيا : أن تكون الولادة بين أقل و أقصى مدة الحمل.....56

ثالثا : عدم نفي الطفل بالطرق المشروعة.....58

الفرع الثالث : القيمة الاجتماعية للنسب.....60

أولا : دور النسب في تحديد الروابط الأسرية.....60

ثانيا : دور النسب في الاستقرار الأسري.....60

المطلب الثاني : حق التربية و التعليم و التسوية في الهبة.....61
الفرع الأول : حق التربية.....61
الفرع الثاني : حق التعليم.....62
الفرع الثالث : التسوية بين الأولاد في الهبة.....64
المبحث الثاني : الحقوق المتعلقة بالأقارب.....66
المطلب الأول : حق الصلة بين الزوجين و الأقارب.....66
الفرع الأول : تعريف صلة الرحم.....66
أولا : لغة.....66
ثانيا : اصطلاحا.....66
الفرع الثاني : مشروعية صلة الرحم.....67
أولا : القرآن الكريم.....67
ثانيا : من السنة النبوية الشريفة.....68
ثالثا : صلة الرحم في قانون الأسرة.....69
الفرع الثالث : بر الوالدين و حكم طاعتهما في طلاق الزوجة.....70
أولا : بر الوالدين.....70
ثانيا : حكم طاعة الوالدين في طلاق الزوجة.....70
الفرع الرابع : أثر صلة الرحم في استقرار الأسرة.....71
المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالمصاهرة.....73
الفرع الأول : تعريف المصاهرة.....73

أولا : لغة.....73

ثانيا : إصطلاحا.....74

ثالثا : قانونا.....74

الفرع الثاني : الفرق بين المصاهرة والنسب والحكمة منها 74

أولا : الفرق بين المصاهرة والنسب.....74

ثانيا : الحكمة من حرمة المصاهرة.....75

الفرع الثالث : المحرمات من النساء.....75

أولا : المحرمات التي نصت عليها المادة 26 قانون الأسرة.....75

ثانيا : المحرمات التي نصت عليها المادة 30 قانون الأسرة 78

الخاتمة.....82

قائمة المصادر و المراجع 85

الفهرس.....95